الأمم المتحدة

CEDAW/C/BOL/Q/4/Add.1

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
14 December 2007
Arabic
Original: Spanish

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الفريق العامل لما قبل الدورة الأربعين
١٤ كانون الثاني/يناير – ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨

ردود على قائمة القضايا والأسئلة المتعلقة بالنظر في التقارير الدورية

بوليفيا*

* يصدر هذا التقرير دون تحرير رسمي.

020108 271207 07-59868 (A)

ردود على قائمة القضايا والأسئلة المتعلقة بتقرير بوليفيا لعام ٢٠٠٦ التي طرحتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

شهد البلد في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٧ تحولات سياسية واجتماعية مهمة، تجلّت في تعاقب ثلاثة رؤساء على رئاسة الجمهورية، مما أنجب تغييرات في الخطط والسياسات الإنمائية. وحافظت الآلية الوطنية التابعة لمكتب وكيل الوزارة المعنية بالمسائل الجنسانية وشؤون الأجيال على مستواها في الهرم الإداري، بيد أنها باتت تتبوأ موقعا جديدا في جهاز السلطة التنفيذية بانتقالها من وزارة التنمية المستدامة إلى وزارة العدل.

١ - ترجو اللجنة من الحكومة البوليفية تقديم معلومات بشأن تنفيذ الخطة الوطنية ٢٠٠٠-٢٠١٠ للقضاء التدريجي على أسوأ أشكال عمالة الأطفال، إضافة إلى معلومات عن إمكانية إدماج معاهدات حقوق الإنسان للأطفال والطفلات. ويرجى كذلك تقديم بيانات بشأن أعداد الأطفال المشمولين بهذه العمالة.

تبيّن أهم نتائج تقييم منتصف المدة لتنفيذ خطة ٢٠٠٠-٢٠١٠ الذي أجري عام ٢٠٠٥ أن الخطة إنما هي توجيهية ومعيارية، ولئن كانت تتيح فرصا لتنفيذ المشاريع، فهي تعيق مع ذلك إمكانية إدراج عناصر ملموسة للرصد والمتابعة. وبالنسبة لهذه الجوانب، يفيد التقييم أنه لم يكن بمقدور الخطة الوطنية ولا الخطط التنفيذية اللاحقة التي أعدتها اللجنة الوطنية المشتركة بين الوكالات المعنية بالقضاء التدريجي على عمالة الأطفال، تقديم رد دقيق على السؤال التالي: ''كم طفلا أو مراهقا، ذكورا وإناثا، كفّوا عن القيام بأعمال تعتبر خطيرة، نتيجةً لتنفيذ هذه الخطط؟''. وبسبب هذه النواقص التي تعتور التصميم والصعوبات في إيجاد التمويل، ليس هناك دليل على تحقيق نتائج مشجعة في تنفيذ الخطة الوطنية للقضاء التدريجي على عمالة الأطفال.

وفي ضوء نتائج التقييم، شرعت المديرية المعنية بشؤون الأجيال واللجنةُ المعنية بالقضاء على عمالة الأطفال المؤلفة من النقابة المركزية البوليفية للعمال، ومؤسسات المجتمع المدني المعنية بدعم العمال من الأطفال والطفلات، ومؤسسات التعاون الدولي، والهيئات الحكومية ذات الصلة بالموضوع، في إجراءات إعادة تكييف الخطة العشرية وتعديل مسارها، وإجراء تشخيص من قبل المؤسسات الخاصة لإشكالية العمال من الأطفال والطفلات، وهي تدابير أتاحت تحديد أسوأ أشكال عمالة الأطفال، كما ساهمت في وضع المؤشر المواضيعي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة الخاص بالتنمية البشرية للطفولة لعام ٢٠٠٥.

٢ - يرجى تزويد اللجنة بمعلومات بشأن القوانين التمييزية ضد المرأة وكذلك المقترحات الرامية إلى إعادة صوغها وتنقيحها وتحليلها وما إلى ذلك. ويرجى تقديم معلومات مستكملة عن الأشواط التي قطعت في تلك العمليات والقوانين. ويرجى على وجه الخصوص تقديم تفاصيل بشأن محتوى قانون مناهضة التحرش السياسي (الفقرة ١٣٩) والأشواط التي قطعت نحو إقراره.

(أ) فيما يتعلق بالفقرة ٤١ من التقرير، نشير إلى أن وزارات العدل والعمل والسكن قد وضعت مشروع قانون إجرائي للعمل يحمل اسم ''إعادة إدماج الأمهات العاملات''، ويهدف إلى حفظ وحماية حقوق الحوامل من العاملات وكذلك أجنتهن أو مواليدهن حتى يبلغوا عاما واحدا من العمر، بما يضمن للأمهات العاملات عملا قارّاً يقيهن من حالات الطرد المباشر أو غير المباشر.

(ب) بموجب القانون ٢٤١٠ المؤرخ آب/أغسطس ٢٠٠٢ الخاص بضرورة إجراء تعديلات للدستور السياسي للدولة، أُدرج في الدستور مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة (المادة ٦)، وحظر العنف الجنسي والعنف الأسري (المادة ١٢)، واحتفاظ البوليفيين المتزوجين من أجانب بجنسيتهم رجالا كانوا أم نساء، وحصول الأجانب رجالا أو نساء المتزوجين من بوليفيين على الجنسية البوليفية، شريطة أن يقيموا بالبلد ويثبتوا التزامهم بالقوانين، وعدم فقدانهم تلك الجنسية حتى في حالات الترمل أو الطلاق. وهذا القانون ساري المفعول.

(ج) قانون الأسرة تنص خطة الإدارة الخاصة بوزارة العدل ومكتب وكيل الوزارة المعنية بالمسائل الجنسانية وشؤون الأجيال على وضع مشروع قانون يرمي إلى إجراء إصلاح شامل لقانون الأسرة، يشمل جوانب من قبيل السن القانوني للزواج، وتقسيم الممتلكات وتوزيعها، وحضانة الأطفال، والمساعدة الأسرية وغير ذلك من الحقوق الواجبة للمرأة داخل الأسرة. وقد صدر بالفعل طلب عروض للحصول على خدمات خبير استشاري في هذا المضمار.

(د) العمل بأجر في مصانع تجهيز القسطل (*090/04/05*) قدم مشروع هذا القانون كل من مكتب وكيل الوزارة المعنية بشؤون المرأة، وأمين المظالم، ومركز الدراسات بشأن تنمية العمل والزراعة، وشبكة إنصاف المرأة والمساواة بين الجنسين، ومركز الأبحاث للنهوض بصغار المزارعين في ريبيرالتا، والسناتورة ليليان كالديرون والسناتورة أليسيا مونيوز. وقد وافق مجلس الشيوخ على مشروع القانون، الذي حظي أيضا بموافقة من لجنة التنمية

البشرية التابعة لمجلس النواب على اعتماده وإصداره كقانون للحفاظ على حقوق العمل الخاصة بالعاملات في مصانع تجهيز القسطل وغير ذلك من المنافع.

(هـ) الدستور السياسي الجديد للدولة انعقد الاجتماع الوطني للتشاور بشأن مقترحات نساء الشعوب الأصلية والمتحدّرات من البلد والنساء ذات الأصل الأفريقي، بغرض تنظيم المؤتمر الدستوري، ودارت مناقشات بشأن جدول الأعمال المواضيعي للمرأة ومسألة القانون الخاص بالمؤتمر الدستوري، كما رسمت مسارات العمل لكفالة متابعة المقترحات المذكورة.

(و) القانون رقم ٣٣٢٥ المؤرخ ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ بشأن ''الاتجار بالأشخاص وتهريبهم وغير ذلك من الجرائم ذات الصلة''. وقد وقعه الرئيس الأسبق إدواردو رودريغيز فيلتسي. ويتضمن الفصل الخامس المعنون ''الاتجار بالأشخاص وتهريبهم'' تحت الباب الثامن ''الجرائم ضد الحياة والسلامة البدنية''، الوارد في القانون رقم ١٧٦٨ المؤرخ ١١ آذار/مارس ١٩٩٧ من القانون الجنائي.

(ز) مشروع قانون مكافحة التحرش والعنف السياسيين بسبب نوع الجنس، ويرمي هذا المشروع إلى منع حالات التحرش النفسي والعنف ضد المرأة التي تضطلع بمهام التمثيل السياسي وإلى التوعية بشأن تلك الحالات والمعاقبة على ارتكابها. وقد حظي بالموافقة على وجه العموم في آب/أغسطس ٢٠٠٦، ويوجد حاليا قيد الاستعراض المفصل لدى اللجنة الدستورية بالبرلمان لأغراض اعتماده.

(ح) قانون مكافحة التحرش الجنسي في ميداني العمل والتعليم. وقد جاء القانون تلبيةً لجدول الأعمال البرلماني بشأن المرأة للأعوام ٢٠٠٢-٢٠٠٧ الذي تبنّته لجنة العمل والمسائل الجنسانية وشؤون الأجيال وروّج له مكتب وكيل الوزارة المعنية بشؤون المرأة والسناتورة أليسيا مونيوز ألا، رئيسة لجنة العمل والمسائل الجنسانية وشؤون الأجيال في مجلس الشيوخ في بوليفيا. ويشهد المشروع حاليا عملية ترويج في أوساط النساء المنتسبات للحركة النسائية في أفق تقديمه لاحقا.

(ط) قانون التجارة ما زال قيد الاستعراض توخيا لتقديم مقترح بشأنه.

(ي) قانون المعاشات التقاعدية انكب مكتب وكيل الوزارة المعنية بشؤون المرأة على إعداد المقترح، وعقدت فعاليات للمناقشة والتحاور مع قطاع التعاونيات. وتبلور كمقترح نابع من هذا القطاع، وما زال قيد النقاش.

ويسعى مشروع قانون مكافحة التحرش والعنف السياسيين بسبب نوع الجنس إلى حماية ممارسة الحقوق السياسية للمرأة والدفاع عنها وضمانها على صعيد كل من القطر والمحافظة والبلدية، إضافة إلى فرض العقوبات في حالات التحرش والعنف السياسيين ضد المرأة التي تضطلع بمهام التمثيل السياسي. وقد حظي بالموافقة على وجه العموم في آب/أغسطس ٢٠٠٦، ويوجد حاليا قيد الاستعراض المفصل لدى اللجنة الدستورية بالبرلمان لأغراض اعتماده.

٣ - ترجو اللجنة تزويدها بمعلومات بشأن قانون الحقوق الجنسية والإنجابية الذي ما زال معطلا لدى الجهاز التشريعي، مع الإدلاء بمعلومات بشأن فحواه والحواجز التي تحول دون اعتماده والجهود المبذولة حاليا في سبيل التوصل إلى اعتماده وإنفاذه على وجه السرعة.

عقب تقديم الكونغرس الوطني ''القانون الإطاري بشأن الحقوق الجنسية والإنجابية'' واعتماده في عام ٢٠٠٤، قادت الكنيسة الكاثوليكية على الفور، بمعيّة كنائس أخرى وجماعات محافظين، حملة نشطة لمناهضة القانون، فطلبت الحكومة إلى الكونغرس إجراء مزيد من المناقشات، ثم عُقدت جلسات علنية، تخللتها مواجهات شديدة شنتها القطاعات المعارضة، مما أدى إلى ''تجميد'' العملية. وتدور حاليا مناقشات بشأن إعادة إحيائها أو انتظار ما سيصدر عن المؤتمر الدستوري من قرارات، بوصفه محفل النقاش الجديد بشأن هذه الحقوق. ويقوم هذا القانون على أساس مبدأ عدم التمييز والاعتراف بحق جميع النساء والرجال في التمتع بالحقوق الجنسية والإنجابية وممارستها، دونما تمييز على أساس الانتماء الطبقي أو العمر أو الدين أو نوع الجنس أو الأصل العرقي أو الميول الجنسية أو خلاف ذلك.

٤ - ويرد في تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه (E.CN.4/2003/75/Add.1، الفقرة ١٣٠٢) أن المادة ٣١٧ من القانون الجنائي تنص على أنه لن تكون هناك عقوبات أو جزاءات على أعمال الاغتصاب أو الاعتداء الجنسي أو الاختطاف إذا ما عقد الجاني زواجه على ضحيته وتم زواجها منه برضاها. يرجى ذكر الجهود المبذولة لتعديل هذه المادة.

تشير المادة ٣١٧ من القانون الجنائي إلى حالات خطف الأنثى برضاها، وخطف الأنثى بدون رضاها، والخطف بنية الزواج التي تصنف في فئة مختلفة عن جرائم الاغتصاب أو اغتصاب الأحداث أو الاختطاف التي يعاقب عليها القانون الجنائي. ورغم أن السلطات لم تتخذ إجراءات محددة بشأن هذه المادة فإنها تنتهج نهجاً متكاملاً إزاء العنف الجنسي. ويطبق مكتب وكيل وزير شؤون المرأة سياسات لمنع العنف الجنسي القائم على نوع الجنس

ومعاقبته والقضاء عليه بتوعية السلطات البلدية في البلد بأكمله. وتم إقرار وتنفيذ نموذج الاعتناء بحالات العنف العائلي والعنف الجنسي القائم على نوع الجنس من خلال صكوك شارعة من قبيل دليل مساعدة ضحايا العنف.

وواصلت السلطات تنفيذ المشروع المتعلق بالرعاية المتكاملة للمراهقين. وأُقرت قواعد وإجراءات الرعاية المتكاملة لضحايا العنف الجنسي في قطاعات الصحة والشرطة والطب الشرعي ودعمتها قرارات وزارية تضفي الطابع الرسمي على تطبيقها في هذه القطاعات، وأُطلِع مقدمو خدمات الصحة والشرطة والمشورة القانونية والنفسية والاجتماعية على هذه القواعد. وبالإضافة إلى ذلك، بدأ العمل بنظام لتقديم المعلومات والتبليغ عن العنف العائلي والجنسي لمعرفة حجم هذه الآفة ومدى انتشارها (نشرة قسم الاتصال والثقافة التابع لمكتب وكيل وزير شؤون المرأة التي تصدر كل شهرين).

ويقوم مكتب وكيل وزير الشؤون الجنسانية وشؤون الأجيال حالياً بتنفيذ برنامج شامل لمكافحة العنف الجنساني ووضع خطة وطنية لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس لجمع بيانات عن موضوع التعدد الثقافي وتعميم نماذج بديلة يمكن أن تعود بالفائدة على المناطق الريفية في معالجة حالات العنف.

٥ - يرجى إيضاح فحوى مشروع تنقيح القانون رقم ١٦٧٤ والعوامل التي منعت تحوّل ذلك القانون إلى قانون عقابي، وما هي الإجراءات التي اتخذت في هذا الصدد. وعلاوة على ذلك، يرجى أن تبينوا الإجراءات التي اتخذت لتعزيز القانون الجديد وتأمين تنفيذه الفعال، والأثر الذي ترتب عليه حتى الآن.

يرد في التقرير المؤقت لمكتب وكيل وزير شؤون المرأة أنه إلى جانب مكتب أمين المظالم، أُنشئت موائد مستديرة على الصعيد الوطني مع هيئات عامة في السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية، ومكتب المدعي العام والمقاطعات والمجالس البلدية والشرطة الوطنية ووحدات حماية الأسرة والمنظمات غير الحكومية والبلديات والدوائر القانونية المتكاملة في البلديات ومكتب وكيل وزير شؤون المرأة ووزارة العدل والمنظمات النسائية الشعبية ومنظمات المرأة الريفية ونساء الشعوب الأصلية والشباب والطلبة؛ وتعمل هذه الهيئات منذ ما يناهز أربع سنوات. وتدور المواضيع الرئيسية للمناقشات حول الطبيعة الوقائية للقانون وأنواع العنف وتعديل الإجراءات.

وتجدر الإشارة إلى أن حالات العنف العائلي المصنفة كجرائم تعاقب جنائياً وفقاً للمادة ٣٩٠ من قانون الإجراءات الجنائية. وعلاوة على ذلك فإن بعض جوانب هذا القانون، من قبيل العقوبات المخففة وطريقة تنفيذ الأحكام وكون نطاق تطبيقه يشمل

المناطق الحضرية أكثر منه المناطق الريفية، لا علاقة لها بطبيعته الوقائية أو العقابية وإنما يغلب عليها الطابع الهيكلي. وفي هذا الصدد، يجري حاليا وضع اقتراح جديد سيعرض على البرلمان.

(أ) تدابير تعزيز ''القانون الجديد''

لم يقدم مشروع القرار بعد إلى البرلمان نظراً لاستمرار عملية التشاور مع المجتمع المدني. غير أنه هناك إجراءات جارية للتوعية بالقانون المعمول به حالياً (القانون رقم ١٦٧٤). وتتمثل مواضيع حملات الإعلام والتوعية هذه في حقوق المرأة والعنف الأسري والجنسي. ويتحقق نشر المعلومات بشأن هذه المواضيع بأربع لغات محلية باستعمال وسائط الإعلام (الراديو والتلفزيون) وكتيبات ومواد مكتوبة أخرى. وتستفيد عمليات النشر من دعم التعاون الدولي.

ومنذ عام ٢٠٠٦، يركز عمل الآلية الوطنية المعنية بالعنف على المناطق الريفية. وتتمثل المشاريع التي يجري وضعها في ما يلي: برنامج ''أيرا'' لتمكين المرأة الريفية، الذي يهدف إلى تنفيذ السياسات العامة في المناطق الريفية، والبرنامج المتكامل لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس، الذي يستخدم استراتيجيات الوقاية والرعاية لمكافحة العنف وينتهج نهجين اثنين لتصميم السياسات العامة وتطبيقها. ويحظى هذان البرنامجان بدعم التعاون الدولي.

(ب) أثر القانون رقم ١٦٧٤

منذ صدور هذا القانون في عام ١٩٩٤، ساعد تنظيم حملات إعلامية، وعلى الخصوص اعتماد الخدمات القانونية المتكاملة في البلديات لإيلاء الاهتمام للعنف العائلي، في تحويل موضوع العنف الأسري ضد المرأة إلى شأن عام والاعتراف بحق المرأة في عدم الوقوع ضحية العنف.

وخلال السنوات الخمس الأخيرة، أجرى مكتب وكيل وزير شؤون المرأة وعلى الخصوص مؤسسات المجتمع المدني من قبيل مركز غريغوريا أبازا للنهوض بالمرأة ومركز المعلومات والنمو للمرأة ومأوى المرأة وإنفانتي ومكتب شؤون المرأة ومكتب أمين المظالم، في جملة مؤسسات أخرى، مختلف الدراسات والتقييمات لتطبيق القانون رقم ١٦٧٤. وكشفت هذه الدراسات عن مواطن الضعف التالية في تطبيق القانون وطبيعته: تأخيرات في تطبيق القواعد والعقوبات، وقلة خدمات العلاج النفسي، ومواطن ضعف في إنشاء جزاءات للمعاودة، وقلة الوضوح فيما يتعلق باستخدام المصالحة في الهيئات التنفيذية، والحاجة إلى إيضاح أن العنف المترلي لا يقبل المصالحة، ومواطن ضعف في تطبيق الجزاءات على الاعتداء المالي والاقتصادي. ومن جانب آخر ثبت أنه رغم وجود جزاءات مجتمعية محددة قائمة على

العادات والأعراف فإنه ليس هناك ما ينص صراحة على آليات متابعة هذه الجزاءات وتنفيذها.

وأهم عنصر في هذه الدراسات هو وضع توصيات لتعديل القانون من حيث طبيعته ونطاقه ومداه، مع إجراء تغييرات في التدابير البديلة والتكميلية، واتخاذ تدابير لإنشاء محاكم خاصة للاستماع لقضايا من هذا النوع، وتعزيز وحدات حماية الأسرة والخدمات القانونية المتكاملة، ووضع قواعد أكثر ملاءمة للمناطق الريفية وظروف نساء الشعوب الأصلية.

وفيما يلي بيانات عن عدد الحالات المبلغ عنها من العنف الأسري القائم على نوع الجنس، مفصلة حسب نوع العنف.

نوع العنف	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	المجموع
بدني	١٠ ٥٥٥	٨ ٨٧٦	٧ ٥١٤	٩ ٤٦٧	٨ ٦٨٦	٨ ٨٧٧	١٤ ٤١٦	٦٨ ٣٩١
نفسي	١٠ ٩٢٩	٩ ٧٢٩	١١ ٧٦٠	١٢ ٦٢٤	١٤ ٢٢٠	١٩ ٩٥٧	٢٩ ٧٠٥	١٠٨ ٩٢٤
بدني – نفسي	٩ ٢١٨	٨ ٥٩٨	١٠ ٣٩٤	٩ ٧٤٧	١٠ ١٤٤	١٤ ٢١٨	لا توجد بيانات	٦٢ ٣١٩
جنسي	٩٤	٨٤	١٠٨	١٢٩	١٢٥	١٤٥	١٦٦	٨٥١

المصدر: القيادة الوطنية للشرطة. إدارة الإحصاءات.

٦ - يرد في التقرير أن الحد الأدنى لسن الزواج هو ١٦ عاما بالنسبة للذكور و ١٤ عاما بالنسبة للإناث. هل هناك نوايا لتعديل هذا القانون ليصبح الحد الأدنى لسن الزواج متساويا بالنسبة للرجال والنساء امتثالا لما تنص عليه أحكام اتفاقية حقوق الطفل؟

تنوي وزارة العدل ومكتب وكيل وزير الشؤون الجنسانية وشؤون الأجيال، وفقاً لبرنامجهما التنفيذي السنوي، القيام في المستقبل القريب بوضع مشروع أولي لقانون الأسرة على أساس عملية استعراض ومشاورة الهدف منها تعديل المواد التي تميز ضد النساء والفتيات والمراهقات في أمور مثل الحد الأدنى لسن الزواج وتقسيم الممتلكات وتوزيعها والوصاية والمساعدة العائلية، الخ.

ورغم أن مكتب وكيل وزير الشؤون الجنسانية وشؤون الأجيال والأسرة السابق أجرى في ما مضى عملية الإصلاح هذه، خلال فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، على أساس مشاورة وطنية، فإن التغيرات التي طرأت فيما بعد تدعو إلى النظر في المسائل المتعلقة بالمساواة في الحقوق والواجبات للزوجين والمعاشرة خارج إطار الزواج وبحكم الواقع، وإجراء

مداولات شفوية وتعجيلها وإعطاء منظمات نساء الشعوب الأصلية والمنحدرات منهم إمكانية المشاركة في المناقشة والمساهمة باقتراحات فيما يخص التعديلات ذات الصلة.

٧ - **يشير التقرير إلى اعتماد المرسوم رقم ٢٤٨٦٤ المتعلق بمكانة الوحدات الجنسانية في المقاطعات في التنظيم الهرمي. يرجى الإشارة إلى حالة تنفيذ المرسوم المذكور وما إذا كان ذلك قد يسر تعميم مراعاة المنظورة الجنساني في المقاطعات والبلديات.**

إن المرسوم رقم ٢٤٨٦٤ صك قانوني شامل يعزز ممارسة الحقوق الإنسانية للمرأة وينص على تعميم المنظور الجنساني في السياسات العامة وبناء المؤسسات للهيئات ذات الصلة بالشؤون الجنسانية على الصعيد الوطني وعلى صعيد المقاطعات والبلديات. غير أن مختلف المؤسسات العامة المشار إليها لم تعرف به و لم تنفذه بما فيه الكفاية. ولكن، بالاستناد إلى المرسوم المذكور، أُنشئت لجان مشتركة بين الوزارات وبين القطاعات لمعالجة ومتابعة موضوع تساوي الحقوق من قبيل لجان الصحة والتعليم والعدل والتخطيط. وشُجّعت عمليات تعميم المنظور الجنساني خاصة في قطاعي التعليم والصحة.

وفيما يخص التنظيم الهرمي للوحدات الجنسانية في المقاطعات، نص المرسوم رقم ٢٤٨٦٤ المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ على بناء المؤسسات للهيئات المتصلة بالشؤون الجنسانية على الصعيد الوطني وعلى صعيد المقاطعات وعلى الصعيد المحلي والقطاعي. وعلاوة على ذلك، سمح المرسوم رقم ٢٨١٦٢ برفع وحدات الشؤون الجنسانية في المقاطعات إلى مستوى المديريات، لأن إصدار المرسوم رقم ٢٥٠٦٠ المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨ أزال هيئات الشؤون الجنسانية من ذلك المستوى، فأصبحت بدلاً من ذلك جزءً من خدمات الإدارة الاجتماعية في المقاطعات، التابعة لمديرية التنمية الاجتماعية. وبموجب المرسوم رقم ٢٦٧٦٧ المؤرخ ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢ الذي يعدل المرسوم رقم ٢٥٠٦٠، نُقلت مديريات التنمية الاجتماعية إلى المستوى التنفيذي التشغيلي، الذي تقع فيه خدمات الإدارة الاجتماعية. وبهذا التدبير، انخفضت مكانة وحدات الشؤون الجنسانية في التنظيم الهرمي إلى المستوى التشغيلي في إطار خدمات الإدارة الاجتماعية، ففقدت بذلك سلطة صنع القرار أو التأثير في سياسات المقاطعات. ولا توجد اليوم سوى مديريتين للشؤون الجنسانية في المقاطعات، تقعان في مقاطعتي تاريخا وكوشابامبا.

٨ - **ترجو اللجنة تقديم المزيد من المعلومات المتعلقة بحالات الاعتداء على البنات المشردات في الشوارع وإساءة معاملتهن وإيذائهن جنسياً وبأفعال العنف الذي يمارس ضد النساء العاملات في زراعة الكوكا وبالتدابير المتخذة في هذا الشأن.**

أدى تجريم زراعة أوراق الكوكا المنصوص عليه في القانون ١٠٠٨إلى استحداث آليات على مستوى الشرطة والمستوى القانوني أسفرت عن انتهاكات شتى لحقوق الإنسان في مناطق زراعة الكوكا.

وقد عمد مكتب وكيل وزارة الشؤون الجنسانية، بالتنسيق مع أمين المظالم واتحاد العاملين في زراعة الكوكا واتحاد كوتشابامبا للعاملات في زراعة الكوكا منذ عام ١٩٩٩، إلى إنشاء مكاتب الدفاع عن حقوق الإنسان وذلك لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في شاباري.

ومن بين ٦٠ وحدة أولية للتصدي للعنف العائلي والعنف الجنسي ضد النساء، يشار تحديداً إلى الوحدات القانونية المتكاملة التي استحدثت في منطقة الكوكا في كوتشابامبا. وقد اتخذ مكتب وكيل الوزارة لشؤون المرأة في عام ٢٠٠٥ في سياق الخطة ٢٠٠٤-٢٠٠٧، إجراءات لتعزيز وتوسيع نطاق تغطية الخدمات المتاحة للوقاية من العنف العائلي والعنف الجنسي القائم على نوع الجنس ولرعاية الضحايا في البلديات الخمس المنتجة للكوكا. ويشمل جزء من هذه الإجراءات توفير التدريب للسلطات المحلية ومقدمي هذه الخدمات وإتاحة معدات ووسائل النقل.

ومن المبادرات الهامة الأخرى التي اتخذها مكتب وكيل الوزارة لشؤون المرأة، وضع عنصر للمشاركة السياسية يرمي إلى التعريف بالحقوق والمعايير التي تراعي مصلحة المرأة وتدريبها وتعزيز مهاراتها القيادية ومشاركتها السياسية. ويستهدف هذا العنصر المنظمات المحلية والمجتمعات الريفية ومجتمعات الشعوب الأصلية والعاملات في المناجم والعاملات في زراعة الكوكا والنساء في المناطق الحضرية. ويحظى ذلك العنصر بدعم المنظمات غير الحكومية وهيئات التعاون الدولي.

وعلى الرغم من أن وحدات المساعدة في مجال العنف العائلي في مناطق زراعة الكوكا تتلقى شكاوى بشأن انتهاكات حقوق العاملات في زراعة الكوكا، لكن لم يجر إلى الآن إعداد دراسة رسمية عن حالة العنف ضد تلك النساء.

وقد أسهمت الجهود المتواصلة لاتحاد العاملين واتحاد العاملات في زراعة الكوكا، المبذولة للدفاع عن حقوق الإنسان وعن الحق في زراعة أوراق الكوكا، إسهاماً هاماً بالدرجة الأولى في وضع أداة سياسية لسيادة الشعوب ومن ثم في نشوء حركة موجهة نحو الاشتراكية، وانتهاء بانتصار إفو مورالس في انتخابات عام ٢٠٠٥ بوصفه أول فلاح من الشعوب الأصلية يصبح رئيساً لبوليفيا وبوصول ممثلين للفلاحين من الشعوب الأصلية وبوجه خاص للعاملين في زراعة الكوكا إلى البرلمان والجمعية التأسيسية الحالية. وتبلغ نسبة

الأشخاص من الشعوب الأصلية والفلاحين والعاملين في زراعة الكوكا ٦٠ في المائة على الأقل من الحركة الموجهة نحو الاشتراكية بين أعضاء البرلمان وأعضاء الجمعية التأسيسية. وتقوم زعيمات العاملات في زراعة الكوكا مثل ليونيلدا زوريتا بتمثيلهن في البرلمان.

٩ - ما هي الأنشطة المحددة المضطلع بها لتعميم قانون حماية ضحايا الجرائم المرتكبة ضد الحرية الجنسية وإنفاذه؟ يرجى الإشارة إلى مستوى التغطية وإلى ما إذا كانت الجهود المبذولة تشمل نساء من المناطق الريفية ومن الشعوب الأصلية.

وضع مكتب وكيل الوزارة معايير وبروتوكولات لمساعدة ضحايا العنف الجنسي، وتشتمل أنشطتها على العمل بالقانون رقم ٢٠٣٣ كمرجع ونشره عن طريق التنسيق مع الوحدات القانونية المتكاملة ومكاتب الدفاع عن الأطفال على المستوى المشترك بين المؤسسات.

ويجري اتباع نهج متكامل إزاء العنف الجنسي. واشتملت الجهود التي بذلها مكتب وكيل الوزارة لشؤون المرأة تنفيذ سياسات للوقاية من العنف الجنسي القائم على أساس نوع الجنس والمعاقبة والقضاء عليه من خلال توعية السلطات المحلية في جميع أنحاء البلد ونشر الصكوك الشارعة مثل دليل مساعدة ضحايا العنف (القانون رقم ٢٠٣٣ والاتفاقيات الدولية للدفاع عن حقوق الإنسان للمرأة) والمعايير والبروتوكولات والإجراءات المتعلقة بتوفير الرعاية المتكاملة لضحايا العنف الجنسي في قطاعات الصحة والشرطة والطب الشرعي. وفي هذا الصدد، أطلع العاملون في خدمات الصحة والشرطة والمشورة القانونية والنفسية والاجتماعية على هذه المعايير. وفي المناطق الريفية، جرى تناول مسألة العنف الجنسي عن طريق تعميم المعايير على مستوى دوائر الصحة ووحدات القضايا الجنسانية والإدارات والبلديات.

ويقوم مكتب وكيل الوزارة حالياً بتنفيذ برنامج شامل لمكافحة العنف الجنساني وهي بصدد وضع خطة وطنية لمكافحة العنف الجنساني بغية جمع مساهمات بشأن موضوع التعدد الثقافي وإدراج طرائق بديلة يمكنها أن تكون مفيدة للتصدي لحالات العنف في المناطق الريفية.

١٠ - تطلب اللجنة الرد على ما يلي: تعرب المقررة الخاصة في تقريرها عن قلقها إزاء ما مفاده أن السلطات تعطي الأولوية في تسويتها للنزاعات الناشئة عن العنف للم شمل الأسرة وترغم الطرفين على المصالحة لخير الأبناء وأن المشكلة التي تواجهها المرأة هي إقامة الدليل على تعرضها للعنف في الحالات التي لا تظهر فيها آثاره البدنية. وتشير أيضاً

إلى أن فرق حماية الأسرة تضطلع بمهام ليست في حدود صلاحياتها وتقبل حالات يفترض أن يعالجها القضاة، فما هي الإجراءات المتخذة للتصدي لهذه الأوضاع؟

ينص قانون الأسرة الحالي على مبدأ توجيهي يستند إليه القضاة والسلطات لتسوية القضايا المعروضة عليهم ومفاده أنه ينبغي مراعاة وضع الأشخاص المعنيين كأفراد في مجموعة أسرية وضمان أن تغلب مصلحة الأسرة مصالح أفرادها والأطراف الثالثة (المادة ٣ من قانون الأسرة). وتنص المادة ٤ من القانون على توفير حماية الدولة للأسرة والعلاقة الزوجية والأمومة وبالتالي على أن تسمو مصلحة الأسرة فوق اعتبارات المصالح الفردية عند تسوية نزاع أسري.

بيد أنه بالنظر إلى أن العنف يمثل انتهاكاً لحقوق الإنسان، فإن مكتب وكيل الوزارة لشؤون المرأة يعمل على تعزيز حقوق المرأة وعدم المصالحة في حالات العنف على أساس المادة ١١ من المرسوم التنظيمي الذي يمنع الاتفاقات التي تحلل أفعال العنف وتقتضي من الضحايا التخلي عن حقوقهم، في جميع أنشطة التدريب في المجال الجنساني وتعميم هذا المنظور والتوعية به المخصصة للعاملين في مجال العدالة والقائمين عليها فيما يتعلق بالقانون رقم ١٦٧٤ وقواعده.

وفي سياق الرد على المسألة الثانية التي تثير قلق اللجنة، قام قائد الشرطة، في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٦، إلى جانب فرقة حماية الأسرة، باستكمال القواعد المتعلقة بتنظيم وتسيير عمل الفرق وبوضع دليل للإجراءات المتعلقة بالشرطة يتضمن تعليمات عن وضع خطط وبدء حملات وبرامج للوقاية من العنف ومعايير وبروتوكولات للتصدي لقضايا العنف العائلي. وتشمل واجبات الفرق أن تحيل على الفور القضايا التي ليست في حدود صلاحياتها المتمثلة في التحقيق في الوقائع وليس فرض المصالحة بأي حال من الأحوال.

١١ - يرجى ذكر تأثير برنامج مكافحة العنف في المدارس.

على الرغم من وضع منهجيات وصياغة محتويات للتدريب والتوعية، فإن البرنامج لم يدرج في عداد الدورات التي تقدمها وزارة التربية.

وقام مكتب وكيل الوزارة لشؤون المرأة بدعم من هيئات التعاون الدولي بتنفيذ تجارب نموذجية في المدارس الكاثوليكية انتهت في عام ٢٠٠٣. وفيما بعد وضعت نموذجاً لتدريب المعلمين بشأن العنف في المدارس يطبق في أحد المعاهد العليا لتدريب المعلمين.

وفي إطار الخطة الوطنية للسياسات العامة المعنية بممارسة المرأة لحقوقها الكاملة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٧، وُضع ''دليل للتصدي للعنف العائلي في سياق المدرسة'' وجرى الترويج

له بالاشتراك مع مكتب وكيل الوزارة المعنية بالتعليم في المدارس والتعليم البديل. والدليل موجه للمدرسين في المدارس وقد وُضع للمساهمة في منع حالات العنف العائلي وإيذاء الطفل التي يكون لها مضاعفات في المدرسة وفي كشفها والإبلاغ عنها ورصدها.

ولا يزال هناك ما يلزم القيام به فيما يتعلق بوضع تدابير محددة ومستدامة وتنفيذها للقضاء على العنف في المدرسة وتحديد مؤشرات لقياس الأثر.

١٢ - يرجى الإشارة إلى المرحلة التي بلغتها المبادرة الرامية إلى توقيع اتفاق مع البلدان الأعضاء في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي من أجل القضاء على الاتجار بالنساء.

أُنشئ المجلس المشترك بين المؤسسات للقضاء على الاتجار بالبشر (ترأسه وزارة العدل) في أيار/مايو ٢٠٠٦ بعد اعتماد القانون رقم ٣٣٢٥ المتعلق بتصديق الاتفاقيات الدولية المؤرخ ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. ووضع المجلس استراتيجية للعمل تشمل في المجال التشريعي، تكييف المعايير القانونية وتنفيذها وتدريب العاملين في المجال القضائي على المستويات الحكومية الثلاثة ووضع إجراءات للتعميم والتوعية وحماية الضحايا. وفي إطار الاستراتيجية، وضعت اللجنة التشريعية قانوناً من شأنه أن يعدل القانون ٣٣٢٥ لجعله أشمل من خلال إلقاء المزيد من الضوء على الضحايا من النساء المتاجر بهن وحمايتهن على نحو أفضل وجعل الاتجار بالبشر جريمة بموجب القانون الجنائي.

وعلى الرغم من التقدم المحرز على المستوى الوطني، فإن المبادرات المقترحة في إطار السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي لم تشهد تطوراً باتجاه مرحلة التوقيع على الاتفاقات.

١٣ - ترد إشارة في التقرير إلى دراسة عن الاتجار بالطفلات والمراهقات أجرتها الهيئة الدولية للدفاع عن الطفولة في عام ١٩٩٨. يرجى ذكر ما إذا كانت قد أجريت دراسات أخرى بشأن هذا الموضوع وما إذا كان من المعتزم إنشاء آلية دائمة لرصد المعلومات وما إذا قد تمت صياغة قانون مكافحة الاتجار بالأطفال. ويرجى تقديم معلومات عن عملية مناقشته وإقراره.

أجرت المنظمة الدولية للهجرة ثلاث دراسات كمية ونوعية. وأتاحت الدراستان الأوليان اللتان أجريتا في عام ٢٠٠٤ معرفة ظاهرة الاتجار بالبشر من حيث شبكته وتواتره وطرائقه، وأشكال الاستغلال الجنسي، والاستغلال في العمل، والاسترقاق، وانتزاع الأعضاء.

وأجريت الدراسة الكمية الثالثة بمدينتي لا باس وإل ألتو في عام ٢٠٠٧ لتحديد مدى تفشي الاتجار بهما استنادا إلى الأرقام. وهذه الدراسة قيد النشر.

والمجلس الوطني لمكافحة الاتجار بالبشر، الذي يضم هيئات عامة وخاصة، هو الكيان المسؤول عن رصد الظاهرة والإبلاغ عنها.

وتكفل المنظمة الدولية للهجرة تدريب موظفي إنفاذ القانون، وتضطلع بأنشطة لحماية ضحايا الاتجار ومساعدتهم ومنع وقوع هذه الجريمة.

وأجرى فرع مكتب أمين المظالم في تاريخا أيضا دراسة عن العنف الجنسي ذي الطابع التجاري الذي يمارس ضد الأطفال والمراهقين، وهذه الدراسة لم تنشر بعد.

وأنشئت في إطار الشرطة الوطنية وحدة لمكافحة الاتجار بالبشر ودربت على تحديد حالات الاتجار ومعالجتها. وتضطلع الدائرة الوطنية للهجرة بمسؤولية رصد تدفقات المهاجرين.

وفي عام ٢٠٠٦، شهدت بوليفيا إنشاء المجلس الوطني لمكافحة الاتجار بالبشر في إطار وزارة العدل. وتشمل استراتيجياته التشريع، وتدريب الموظفين، وتوفير الحماية والتوعية.

وانكب أمين المظالم على هذا الموضوع، ونجح بالتعاون الوثيق مع المنظمة الدولية للهجرة ونيابة وزارة الشؤون الجنسانية وشؤون الأجيال وهيئات أخرى من المجتمع المدني في تضمين جدول أعمال الدورة البرلمانية تعديل القانون رقم ٣٣٢٥ لينص على إجراءات أشد وأكثر فعالية للمعاقبة على الاتجار وفي إقامة سجل للإحالة والإحالة المرجعية مع وحدة مكافحة الاتجار بالبشر التابعة للشرطة الوطنية تدون فيه جميع القضايا المعروفة التي تنطوي على هذه الجرائم.

وأنشئت وحدة أمين مظالم تعنى بالاتجار بالبشر أطلع من خلالها ملاك ومديرو الملاهي الليلية وصالات الكراوكي وبيوت الدعارة وغيرها على القانون رقم ٣٣٢٥.

وأخيرا، عرض على البرلمان مقترح قانون شامل لمكافحة الاتجار تبحثه حاليا لجنة حقوق الإنسان وينص أحد أحكامه الجديدة، الذي أثار ردودا من شتى المؤسسات، على معاقبة مستعملي الخدمات الناتجة عن الاتجار بالبشر.

١٤ - يرد في التقرير أن هناك تشريعا قيد الصياغة بشأن النساء اللائي يمارسن البغاء. يرجى تقديم مزيد من المعلومات بشأن هذا التشريع وهل لكم أن تذكروا كذلك الجهود المبذولة لتحديد أسباب هذه الظاهرة، إلى جانب تحديد السمات المميزة للنساء اللاتي

يمارسن البغاء (العمر، الأصل الإثني، وما إلى ذلك). ويرجى أيضا بيان مدى علاقة البحث المشار إليه في الفقرة ١٢٦ من التقرير بهذه الأمور.

أجرت نيابة وزارة شؤون المرأة في عام ٢٠٠٥ دراسة عن البغاء باعتباره أحد أفظع أشكال الاستغلال للمشتغلات بالجنس؛ وأوصت هذه الدراسة بوضع تدابير لحماية حقوق الإنسان للمشتغلات بالجنس. بيد أن بوليفيا ليس لديها حاليا قانون خاص بالبغاء ما عدا ما ينص عليه القانون رقم ٢٠٣٣ وقانون الاتجار بالبشر. وليس البغاء محظورا في بوليفيا لكنه خاضع لأحكام القانون المتعلقة بالصحة ولأحكام الشرطة والبلديات. وفيما يتعلق بسمات المرأة العاملة في هذا المجال، فإن الناس يرون على نطاق واسع أن البغاء لا تمارسه إلا النساء اللائي ينتمين إلى طبقات اجتماعية واقتصادية دنيا؛ لكنه ثبت أن النساء من شتى الطبقات الاجتماعية يمارسن البغاء. وليست ثمة أي معلومات بشأن الأصل العرقي للبغايا. أما بخصوص العمر، فإن ما يعتقد عموما هو أن من يقبلون على هذه الخدمات هم البالغون فقط.

ومن جهة أخرى، أصدرت حكومات البلديات أنظمة وقرارات لفرض رقابة أكبر على بيع المشروبات الكحولية للقاصرين في الأماكن العامة.

ويجدر بالإشارة أن بوليفيا شهدت إنشاء المنظمة الوطنية للنهوض بالمرأة الباغية، التي تقر بالبغاء كمهنة وليس كمجرد شكل من أشكال العمل؛ وتكمن مهمتها في الدفاع عن حقوق الإنسان والحقوق الدستورية للبغايا والسعي إلى النهوض بالنساء المشتغلات في هذا المجال. ويجدر بالذكر في هذا الصدد أن القرار الوزاري رقم ٠٦٦٨ المتعلق بالصحة والمؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧ قد صدر لمنع الأوبئة. وفي السنة ذاتها، وتحديدا في نيسان/أبريل ٢٠٠٧، أصدرت وزارة العدل وثيقة عنوانها ''الرجال والنساء المستبعدون من الجمعية التأسيسية''.

١٥ - يرجى تقديم المؤشرات التي تبين أثر الجهود المبذولة لتعميم المساواة بين الجنسين في النظام التعليمي وبيان التدابير الأخرى التي اتخذت للقضاء على القوالب النمطية والأنماط الثقافية الجاهزة التمييزية ضد المرأة، وبيان ما إذا كانت توجد من بين تلك التدابير مبادرات تشرك وسائط الإعلام.

تمحورت الجهود الرامية إلى تعميم المساواة بين الجنسين حول ثلاثة عناصر رئيسية هي (أ) بلورة سياسة المساواة بين الجنسين في إطار عملية إصلاح التعليم التي نص عليها قانون إصلاح التعليم، و (ب) مراعاة المنظور الجنساني لدى وضع مناهج التدريس الابتدائي، و (ج) تحديد أوجه الكفاءة في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين في الخطط والبرامج

الدراسية، مشفوعة بمؤشرات إنجاز تتيح الوقوف على التقدم المحرز. وبذلك، فإن مؤشرات تعميم المساواة بين الجنسين تدخل في مستوى التخطيط للبرامج الدراسية.

ولا يمكننا أن نعرف بدقة نتائج تعميم المساواة بين الجنسين في النظام التعليمي إذ لم يتناول هذا العنصر في إطار إصلاح التعليم إلا لماما، الأمر الذي لا يتيح قياس أثره.

ويتبين من تجربة عمل منظمة العمل من أجل تقديم المعونة مع وحدات تعليمية في المناطق الريفية لخمس مقاطعات في البلد أن ثمة إلى حد ما أوجه كفاءة ومؤشرات تتعلق بنوع الجنس، من قبيل استخدام الصيغ التي لا تميز بين الجنسين. وتبين في حالات أخرى وجود مشاريع مناهج تعليمية تعطي الأولوية للعلاقة بين نوع الجنس وكل من البيئة واللغة وعلوم الحياة. ويبدو أن هذه النتائج ترتبط بتدريب المدرس وعمل المنظمات غير الحكومية لتشجيع النهج الشاملة. وفي هذه المرحلة الاستكشافية، القائمة على تحليل تجربة منظمة العمل من أجل تقديم المعونة، يتضح أن القوالب النمطية والأنماط الثقافية التمييزية تستمر في جميع المناطق الجغرافية والوحدات التعليمية التي تعمل فيها المنظمة.

وفي إطار إصلاح التعليم، وحتى عام ٢٠٠٤، جرت حملات للاتصال والإعلام، بفضل وسائط الإعلام على وجه الخصوص، وفرت معلومات بشأن البرامج والمواضيع الشاملة.

وتشمل خطة السياسة العامة الوطنية لكفالة التمتع الكامل بحقوق المرأة (٢٠٠٤-٢٠٠٧) عددا من الأنشطة من بينها وضع مشروع منهج يقوم على مراعاة المساواة بين الجنسين في مرحلة التعليم الثانوي ودمج منظور جنساني في جميع أنشطة الإصلاح والتأكد من ذلك. ومن النتائج التي تحققت حتى الآن دمج منظور جنساني في منهج تدريب المدرسين في كلية المعلمين بمقاطعة لاباس (٢٠٠٤-٢٠٠٥).

ولا يؤيد قانون ''أبلينو سينياني وإلياردو بيريس'' الجديد الخاص بالتعليم لعام ٢٠٠٦ تأييدا صريحا دمج تعميم المساواة بين الجنسين في المناهج الدراسية، ويلفت النظر إلى وجود صعوبات تعترض إحراز التقدم في مجال التعليم، ويشتمل على مقترحات تشجع على التحاق الفتيات والمراهقين بالتعليم وبقائهم في المدارس، كما هو الحال بالنسبة لمبادرات مراكز التعليم.

ورغم ما صودف من مصاعب في تعميم المساواة بين الجنسين في النظام التعليمي وما لوحظ من مواطن ضعف في هذا المجال، فقد تمت أنشطة هامة منها مراعاة المنظور الجنساني أثناء وضع المناهج الدراسية، وإعداد المواد التعليمية للمدارس الابتدائية العامة وتدريب معلمي المدارس الابتدائية، ومراعاة المنظور الجنساني في مناهج مراكز تدريب

المدرسين. وهذه التدابير الرامية إلى تغيير فكرة المجتمع إزاء الرجل والمرأة والقضاء على القوالب والأنماط الثقافية التمييزية أفضت إلى نتائج هامة، وهي إن لم تقس كميا فإنها تلمس بالنظر إلى تطور معدلات التحاق الفتيات بالمدارس الابتدائية وإتمامهن المرحلة الابتدائية على سبيل المثال.

وثمة عنصر هام في عمل نيابة وزارة شؤون المرأة يتمثل في اتخاذ التدابير اللازمة لتشجيع الفتاة الريفية على الالتحاق بالمدرسة والبقاء فيها. ومن المقرر اعتماد مبلغ ١٥٨ ١٦٩ دولارا من دولارات الولايات المتحدة لأنشطة في هذا المجال مع التركيز على نشر المعلومات وعرض الحوافز المادية. ولهذه الغاية، وفي إطار خطة الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٧، ستوضع استراتيجية محددة في مجال الاتصال تشمل أنشطة منها إصدار وتوزيع مواد مطبوعة وسمعية - بصرية بلغات الشعوب الأصلية الأربع.

وهناك تدبير آخر في هذا الاتجاه وهو إعطاء منحة خوانسيتو بينتو. وابتداء من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، منحت الحكومة الوطنية، في إطار سياساتها الهادفة إلى إعادة توزيع المنتج الاجتماعي، ٢٠٠ بوليفيانو (٢٥ دولارا من دولارات الولايات المتحدة) لكل طفل يتراوح عمره بين ٦ و ١٢ عاما كحافز لتشجيعه على البقاء في المدرسة. وبالمثل، تساعد أيضا البرامج المجانية للحصول على بطاقات الهوية وشهادات الميلاد في زيادة فرص الحصول على التعليم.

١٦ - يرجى ذكر ما إذا كانت قد أُجريت دراسات تحدد وتحلل أسباب تدني معدل استمرار الفتيات والشابات في الدراسة. ويرجى تقديم نتائج هذه الدراسات، إن وجدت، وبيانات إحصائية مفصلة حسب نوع الجنس عن معدلي الاستمرار في الدراسة والتوقف عنها حسب الأعمار، ومراحل التعليم، والمناطق الريفية، والمناطق الحضرية، مع ذكر الأسباب الرئيسية للتوقف عن الدراسة بالنسبة للفتيات والشابات.

يتمثل عنصر آخر من عناصر النهج الجنساني الشامل إزاء عملية الإصلاح التعليمي في برنامج تشجيع الفتيات على الالتحاق بالمدارس والبقاء فيها. وكشف هذا البرنامج عن جوانب جديدة للمشكلة بتحليل كل من الأسباب والآثار، وساعد بذلك على تحقيق فهم أفضل لهذه الظاهرة؛ وسمح أيضا بوضع مؤشرات مرتبطة بإحصاءات مفصلة حسب نوع الجنس في مجمل نظام البيانات المتعلقة بالتعليم العام.

وفي الفترة من ٢٠٠٠ إلى ٢٠٠٢، أُجريت ثلاث دراسات مهمة، سواء من حيث طبيعتها، الإحصائية والاجتماعية والإثنوغرافية، أو نطاقها (سبع مقاطعات من تسع).

ولا تؤكد النتائج الرئيسية فيما يتعلق بالقيود التي تعيق الالتحاق بالدراسة والاستمرار فيها الفرضيات الأولية بشأن استمرار الأنماط الثقافية التمييزية فقط، بل تكشف أيضا عن جوانب جديدة من هذه الأنماط لها أهمية حاسمة في فهم المشكلة. وفيما يلي بعض الأمثلة:

- وضع مؤشر لعدم المساواة يسمح بتصنيف البلديات على أساس العجز في المساواة في إمكانية الحصول على التعليم ومؤشرين لتهميش الإناث والذكور. وأظهرت الدراسة مثلا أن معدل تهميش الإناث يتراوح بين ١٨ و ٤٠ في المائة، بالمقارنة مع معدل تهميش الذكور الذي يساوي ١٩ في المائة.

- وتعيد الدراسة الإثنوغرافية بناء نظامي الاستبعاد الاجتماعي والتصور الجماعي فيما يتعلق بما إذا كانت لدى الفتيات إمكانية الحصول على التعليم والاستمرار والنجاح فيه في المناطق الريفية حيث توجد أعداد كبيرة من سكان الشعوب الأصلية، من قبيل الأيمارا والكيتشوا.

- وجرى تحديد أثر التكاليف غير المباشرة وتكاليف الفرصة الضائعة للتعليم على ما إذا كان يمكن للفتيات والشابات الحصول على التعليم والبقاء في المدارس.

- ومرة أخرى، يمثل انعدام الإمداد بالخدمات التعليمية أو النقص فيها أو عدم ملاءمتها من المتغيرات المهمة للحصول على التعليم والاستمرار فيه.

- وثنائية اللغة في مناطق الكيتشوا عامل إيجابي يساعد على الحصول على التعليم والاستمرار فيه، بينما يبين نفس المتغير في منطقة أيمارا في الأنديز سلوكا مختلفا يرتبط بنوع الإنتاج في المنطقة.

- والعمل كوسيلة رئيسية للتنشئة الاجتماعية للفتيان والفتيات في المناطق الريفية، إلى جانب توزيع الأدوار القائم على نوع الجنس، عامل في الانقطاع المبكر عن الدراسة الذي يمكن أيضا تفسيره على أنه ناتج عن انعدام تكيف الإمداد التعليمي مع أشكال الإنتاج والوقت الذي يستغرقه الإنتاج في المناطق الريفية.

- ويتمثل عامل آخر في الدخول المبكر إلى سوق العمل، وبطبيعة الحال، وجود أنماط مشتركة للتمييز على أساس التوزيع الاجتماعي للعمل على أساس نوع الجنس، ومن ثم مفهوم المذكر والمؤنث المحدد في قوالب نمطية.

وساعدت هذه الدراسات على تحديد عدة عوامل تساعد إما على إعاقة الحصول على التعليم والبقاء في المدرسة أو تعزيزهما.

ويقدم تقرير اليونيسيف المواضيعي لعام ٢٠٠٦ عن التنمية البشرية في بوليفيا مؤشرات أخرى تساعد على تحديد أسباب عدم الالتحاق بالدراسة والتوقف عنها. وتشمل هذه الأسباب التغيرات الديمغرافية والهجرة الداخلية والحمل المبكر والقيد في السجل المدني ومستويات التحضر.

الاتجاهات الملاحظة في التحاق الأطفال والمراهقين، إناثا وذكورا، بالمدارس (أرقام مختارة):

جيم ١ – المناطق الحضرية: الاتجاهات الملاحظة في القيد بالمدارس الابتدائية، حسب نوع الجنس

المستوى الابتدائي	القيد في المدارس عام ٢٠٠٤	القيد في المدارس عام ٢٠٠٥	القيد في المدارس عام ٢٠٠٦
الإناث	٥١١ ٠٠٣	٥١٧ ١٢٦	٥١٤ ٤٤٣
الذكور	٥٢٤ ٢٤٥	٥٢٨ ٥٧٧	٥٢٦ ٥٣٥
المجموع	**١ ٠٣٥ ٢٤٨**	**١ ٠٤٥ ٧٠٣**	**١ ٠٤٠ ٩٧٨**

المصدر: نظام المعلومات المتعلقة بالتعليم، ٢٠٠٧.

جيم ٢ – المناطق الحضرية: الاتجاهات الملاحظة في القيد بالمدارس الثانوية، حسب نوع الجنس

المستوى الثانوي	القيد في المدارس عام ٢٠٠٤	القيد في المدارس عام ٢٠٠٥	القيد في المدارس عام ٢٠٠٦
الإناث	١٩٢ ٥٤٨	١٩٩ ٧٥٦	٢٠٣ ٢٣٤
الذكور	١٩٨ ١١١	٢٠٤ ٣٥٧	٢٠٤ ٦٤١
المجموع	**٣٩٠ ٦٥٩**	**٤٠٤ ١١٣**	**٤٠٧ ٨٧٥**

المصدر: نظام المعلومات المتعلقة بالتعليم، ٢٠٠٧.

جيم ٣ – مجموع التلاميذ الذين يحضرون فعلا إلى المدارس الابتدائية، حسب نوع الجنس

المستوى	٢٠٠٤		٢٠٠٥		٢٠٠٦	
الثانوي	المقيدون	الحاضرون	المقيدون	الحاضرون	المقيدون	الحاضرون
الإناث	٥١١ ٠٠٣	٤٨٩ ١٠١	٥١٧ ١٢٦	٤٩٥ ٢١٤	٥١٤ ٤٤٣	٤٩٠ ٣١٦
الذكور	٥٢٤ ٢٤٥	٤٩٨ ٨٨٣	٥٢٨ ٥٧٧	٥٠٣ ٣٨٣	٥٢٦ ٥٣٥	٤٩٨ ٢٥٧
المجموع	**١ ٠٣٥ ٢٤٨**	**٩٨٧ ٩٨٤**	**١ ٠٤٥ ٧٠٣**	**٩٩٨ ٥٩٧**	**١ ٠٤٠ ٩٧٨**	**٩٨٨ ٥٧٣**

المصدر: نظام المعلومات المتعلقة بالتعليم، ٢٠٠٧.

جيم ٤ – مجموع التلاميذ الذين يحضرون فعلا إلى المدارس الثانوية، حسب نوع الجنس

المستوى	٢٠٠٤		٢٠٠٥		٢٠٠٦	
الثانوي	المقيدون	الحاضرون	المقيدون	الحاضرون	المقيدون	الحاضرون
الإناث	١٩٢ ٥٤٨	١٧٦ ٨٩٠	١٩٩ ٧٥٦	١٨٤ ٤٩١	٢٠٣ ٢٣٤	١٨٧ ٦٤٧
الذكور	١٩٨ ١١١	١٧٦ ٦٩٧	٢٠٤ ٣٥٧	١٨٣ ٥٠٠	٢٠٤ ٦٤١	١٨٣ ٦٥٥
المجموع	**٣٩٠ ٦٥٩**	**٣٥٣ ٥٨٧**	**٤٠٤ ١١٣**	**٣٦٧ ٩٩١**	**٤٠٧ ٨٧٥**	**٣٧١ ٣٠٢**

المصدر: نظام المعلومات المتعلقة بالتعليم، ٢٠٠٧.

جيم ٥ – التلاميذ الذين يتوقفون عن الدراسة، حسب نوع الجنس والمستوى التعليمي

	٢٠٠٤		٢٠٠٥		٢٠٠٦	
المستوى	الإناث	الذكور	الإناث	الذكور	الإناث	الذكور
الابتدائي	١١ ٩٠٢	٢٥ ٣٦٢	٢١ ٩١٢	٢٥ ١٩٤	٢٤ ١٢٧	٢٨ ٢٧٨
الثانوي	١٥ ٦٥٨	٢١ ٤١٤	١٥ ٢٦٥	٢٠ ٨٥٧	١٥ ٥٨٧	٢٠ ٩٨٦
المجموع	**٣٦ ٧٥٠**	**٤٦ ٧٧٦**	**٣٧ ١٧٧**	**٤٦ ٠٥١**	**٣٩ ٧١٤**	**٤٩ ٢٦٤**

المصدر: نظام المعلومات المتعلقة بالتعليم، ٢٠٠٧.

المناطق الريفية

جيم ٦ – المناطق الريفية: الاتجاهات الملاحظة في القيد بالمدارس الابتدائية، حسب نوع الجنس

المستوى الثانوي	القيد في المدارس عام ٢٠٠٤	القيد في المدارس عام ٢٠٠٥	القيد في المدارس عام ٢٠٠٦
الإناث	لا توجد بيانات	٣٤٠ ٩١١	٣٤٢ ٧١٥
الذكور	لا توجد بيانات	٣٧٣ ٤٢١	٣٧٣ ٢٦٩
المجموع		**٧١٤ ٣٣٢**	**٧١٥ ٩٨٤**

المصدر: نظام المعلومات المتعلقة بالتعليم، ٢٠٠٧.

جيم ٧ – المناطق الريفية: الاتجاهات الملاحظة في القيد بالمدارس الثانوية، حسب نوع الجنس

المستوى الثانوي	القيد في المدارس عام ٢٠٠٤	القيد في المدارس عام ٢٠٠٥	القيد في المدارس عام ٢٠٠٦
الإناث	لا توجد بيانات	٥٠ ٨٦١	٥٣ ٢٩٥
الذكور	لا توجد بيانات	٧٠ ٦٨٠	٧١ ٨٧١
المجموع		**١٢١ ٥٤١**	**١٢٥ ١٦٦**

المصدر: نظام المعلومات المتعلقة بالتعليم، ٢٠٠٧.

جيم ٨ – مجموع التلاميذ الذين يحضرون فعلا إلى المدارس الابتدائية، حسب نوع الجنس

المستوى	٢٠٠٤		٢٠٠٥		٢٠٠٦	
الابتدائي	المقيدون	الحاضرون	المقيدون	الحاضرون	المقيدون	الحاضرون
الإناث	لا توجد بيانات	لا توجد بيانات	٣٤٠ ٩١١	٣٢٠ ١١٣	٣٤٢ ٧١٥	٣١٨ ٣٤٤
الذكور	لا توجد بيانات	لا توجد بيانات	٣٧٣ ٤٢١	٣٤٩ ٤١٥	٣٧٣ ٢٦٩	٣٤٥ ٨٠١
المجموع			**٧١٤ ٣٣٢**	**٦٦٩ ٥٢٨**	**٧١٥ ٩٨٤**	**٦٦٤ ١٤٥**

المصدر: نظام المعلومات المتعلقة بالتعليم، ٢٠٠٧.

جيم ٩ – مجموع التلاميذ الذين يحضرون فعلا إلى المدارس الثانوية، حسب نوع الجنس

المستوى	٢٠٠٤		٢٠٠٥		٢٠٠٦	
الثانوي	المقيدون	الحاضرون	المقيدون	الحاضرون	المقيدون	الحاضرون
الإناث	لا توجد بيانات	لا توجد بيانات	٥٠ ٨٦١	٤٦ ٠٨٢	٤٨ ٣١٥	٤٨ ٠٦٢
الذكور	لا توجد بيانات	لا توجد بيانات	٧٠ ٦٨٠	٦٣ ٥٢٤	٦٨ ٧٤٩	٦٤ ٥٠١
المجموع			**١٢١ ٥٤١**	**١٠٩ ٦٠٦**	**١١٧ ٠٦٤**	**١١٢ ٦٦٣**

المصدر: نظام المعلومات المتعلقة بالتعليم، ٢٠٠٧.

جيم ١٠ – التلاميذ الذين يتوقفون عن الدراسة، حسب نوع الجنس والمستوى التعليمي

	٢٠٠٤		٢٠٠٥	٢٠٠٦	
المستوى	الإناث	الذكور	الإناث	الذكور	الإناث	الذكور
الابتدائي			٢٠ ٧٩٨	٢٤ ٠٠٦		
الثانوي			٥٤٦	٧٧٣		
المجموع			**٢١ ٣٤٤**	**٢٤ ٧٧٩**		

المصدر: نظام المعلومات المتعلقة بالتعليم، ٢٠٠٧.

١٧ – يرجى تقديم بيانات عن عدد المسجلين في الجامعات والمواظبين فيها ومن يتمون تعليمهم، مفصلة حسب نوع الجنس والتخصصات.

وفقا لتعداد عام ٢٠٠١، كان ٤٥,٢٢ في المائة من المستجيبين الذين أبلغوا بأن لديهم مستوى ما من التعليم العالي من النساء، بينما كانت نسبة ٥٤,٧٨ في المائة من الرجال. ووفقا للتعداد نفسه، يبلغ ١٣,١٠ في المائة من النساء و ١٦,٧٣ في المائة من الرجال الذين يزيد عمرهم عن ١٩ عاما مستوى التعليم العالي. وفي المناطق الحضرية، تبلغ نسبة ١٨,٦٢ في المائة من النساء مستوى التعليم العالي، بينما لا يتجاوز هذا الرقم ٢,٣٤ في المائة في المناطق الريفية.

ووفقا لنظام المعلومات المتعلقة بالتعليم، في عام ٢٠٠٣، فمن مجموع ٧٣٠ ٩٦٥ ٢ شخصا تتراوح أعمارهم بين ٥ أعوام و ٣٩ عاما، لا يصل المستوى الجامعي سوى ١٢,٧٢ في المائة من سكان الحواضر، بينما تنخفض هذه النسبة إلى ٠,٨٩ في المائة في المناطق الريفية بسبب تمركز الجامعات في المناطق الحضرية. وفيما يتعلق بإمكانية الالتحاق بالجامعات،

حسب نوع الجنس، فمن مجموع ٣٠٦ ٣٥٤ ١ من الإناث اللواتي تتراوح أعمارهن بين ٥ و ٣٩ عاما، لا تلتحق بالجامعة سوى نسبة ٨,٥ في المائة، بالمقارنة مع ١٠,٠٣ في المائة من مجموع ٤٢٤ ٦١١ ١ ذكرا.

وتبين الاتجاهات في إجمالي معدل الالتحاق بالتعليم العالي خلال الفترة الممتدة بين تعدادي ١٩٩٢ و ٢٠٠١ أن نسبة الرجال الذين يصلون إلى التعليم العالي ارتفعت من ١٢,٨٨ في المائة في عام ١٩٩٢ إلى ١٦,٧٨ في المائة في عام ٢٠٠١، بينما ارتفعت نسبة النساء من ٩,١٥ في المائة في عام ١٩٩٢ إلى ١٣,١٠ في المائة في عام ٢٠٠١.

ويبين مؤشر التعليم العالي للنساء في عام ٢٠٠٣ أن عدد النساء أكبر من عدد الرجال في المهن التقليدية: ٥٦ في المائة من طلاب التعليم من النساء، ونفس الشيء بالنسبة إلى ٦٢,٦٠ في المائة من طلاب الطب والعلوم الطبيعية، نظرا لاحتكار النساء تقريبا لمهن التمريض والتغذية والعلاج الطبيعي. وتشكل النساء ٣٠,٧٢ في المائة من طلاب الزراعة، بينما نسبة النساء اللائي يدرسن العلوم الاجتماعية مماثلة لنسبتهن في التعليم. ولا توجد بيانات لعام ٢٠٠٣ عن طلاب الهندسة والتكنولوجيا الإناث، ولكن مؤشر التعليم العالي للفترة من ١٩٩٢ إلى ٢٠٠١ يبين انخفاضا من ٤,١٠ في المائة في عام ١٩٩٢ إلى ٢,٧٩ في المائة في عام ٢٠٠١. وفي التعليم التقني العالي، لا تتجاوز نسبة الإناث اللائي تتراوح أعمارهن بين ٥ و ٣٩ عاما ١,٩٠ في المائة، مقابل ٢,١٩ في المائة للذكور، مع انخفاض معدل الإناث في المناطق الريفية (٠,٠٧ في المائة) إلى أدنى بكثير من معدلهن في المناطق الحضرية (٢,٥٤ في المائة).

١٨ - يرجى ذكر أسباب عدم بلوغ النسبتين، وتقديم معلومات عن التدابير المتخذة لزيادة مشاركة النساء، بمن فيهن نساء الشعوب الأصلية. ويرجى أيضا تقديم معلومات عما خلّفه قانون الأحزاب السياسية من أثر والجهود المبذولة لتنفيذه، إضافة إلى بيانات مستكملة بشأن تمثيل النساء، بمن فيهن نساء الشعوب الأصلية.

في إطار التدابير المتخذة في الفترة ما بين ٢٠٠٤ و ٢٠٠٦ للنهوض بمشاركة المرأة في الميدان السياسي، وُضع برنامج ''المرأة تمسك بزمام السلطة المحلية'' بالتعاون مع وكالات التعاون الدولي واتحاد عضوات المجالس البلدية في بوليفيا. وتمثلت عناصر البرنامج في تدريب المرشحات والعضوات في المجالس البلدية في مجالي الإدارة المحلية والمسائل الجنسانية، والتعريف بالحقوق السياسية للمرأة. وقد فاق عدد المستفيدات من التدريب ١ ٥٠٠ مرشحة لعضوية المجالس البلدية وقيادتها. وشهدت المرحلة الثانية من البرنامج تنفيذ أنشطة لتدريب المنتخبات لعضوية المجالس البلدية وتعزيز قدراتهن القيادية والتمثيلية، كما شمل البرنامج إنتاج أدلة في إدارة الشؤون البلدية من منظور جنساني.

وفي عام ٢٠٠٥، أنشئت لجنة معنية بمتابعة تطبيق النسبتين وإنفاذ قانون تجمعات المواطنين والشعوب الأصلية، بمشاركة من المنظمات النسائية والمحفل السياسي للمرأة ومكتب وكيل الوزارة المعنية بشؤون المرأة، وذلك بغية رصد الامتثال للمعايير في الانتخابات الوطنية والجمعية التأسيسية.

وانصبّت الجهود التي تبذلها الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة في سبيل تعزيز المشاركة السياسية لنساء الشعوب الأصلية على ثلاثة مجالات: (أ) اتخاذ إجراءات لإصدار بطاقات الهوية وشهادات الميلاد؛ (ب) والتعريف بحقوق المرأة عن طريق اللغات الأصلية، والتعريف بقانون تجمعات المواطنين والشعوب الأصلية؛ (ج) ورصد ومتابعة تنفيذ قانون الأحزاب السياسية وقانون تجمعات المواطنين والشعوب الأصلية.

وتساهم المنظمات النسائية، انطلاقا من مواقعها في المجتمع المدني، في عمليات تدريب القيادات النسائية وتأهيلها، من قبيل الأنشطة التي تنفذها الهيئات الراعية لجدول الأعمال التشريعي للمرأة لفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧ (المحفل السياسي للمرأة، واتحاد النساء البرلمانيات، واتحاد عضوات المجالس البلدية في بوليفيا، وسواها من الهيئات)، في سياق متابعة مراعاة المعايير السارية.

لكن على الرغم من الجهود المبذولة، ما زال الحق في التمثيل يمارس في جو من سطوة الذكور، وخشيتهم من تقاسم السلطة، ومقاومتهم لأي تغير في موازين القوى على صعيد ممارسة الجنسين للسلطة السياسية. وعندما تقترن هذه العوامل بوهن أو غياب الآليات المعنية بفرض العقوبات في حالة عدم الامتثال لنظام النسب، فإن ذلك يخلق وضعاً لا يمكن للمرأة أن تحرز في ظله سوى تقدم هزيل في مضمار ممارسة حقها في التمثيل.

وخلال الانتخابات البلدية المنظمة عام ٢٠٠٤، كان ٧٧ في المائة من مجموع الأعضاء المنتخبين في المجالس البلدية والشاغلين لمناصب فيها ينتمون لأحزاب سياسية، و ١٨ في المائة ينتمون لتجمعات مواطنين، فيما لم تتجاوز نسبة المنتسبين إلى الشعوب الأصلية والمتحدرين من البلد ٥ في المائة. ومثلما يتضح من نتائج الانتخابات حسب نوع الجنس، لم تراعَ نسبة التمثيل المحددة، إذ لم تتعد نسبة النساء من مجموع المنتخبين ١٨,٦٩ في المائة.

الأعضاء المنتخبون في المجالس البلدية والشاغلون لمناصب فيها، حسب التنظيم السياسي ونوع الجنس

نوع التنظيم السياسي	الأعضاء في المجالس البلدية		
	النساء	الرجال	المجموع
أحزاب سياسية	٢٣٤	١ ١٥٤	١ ٣٨٨
تجمعات مواطنين	٧٥	٢٤١	٣١٦
شعوب أصلية	٢٩	٧٥	١٠٤
المجموع	**٣٣٨**	**١ ٤٧٠**	**١ ٨٠٨**

المصدر: المحكمة الوطنية للانتخابات، عام ٢٠٠٥.

الأعضاء المنتخبون في المجالس البلدية، حسب نوع الجنس

	النسبة المئوية
الرجال	٨١,٣١
النساء	١٨,٦٩
المجموع	**١٠٠,٠٠**

المصدر: المحكمة الوطنية للانتخابات.

الأعضاء المنتخبون في المجالس البلدية والشاغلون لمناصب فيها، حسب المحافظة ونوع الجنس

المحافظة	الأعضاء في المجالس البلدية		
	النساء	الرجال	المجموع
تشوكويزاكا	١٩	١٣١	١٥٠
لا باس	٦٣	٣٦٥	٤٢٨
كوتشابامبا	٤٦	٢٢٥	٢٧١
أورورو	٤٢	١٣٤	١٧٦
بوتوسي	٤٥	١٦٧	٢١٢
تاريخا	١٦	٥٣	٦٩
سانتا كروس	٥٨	٢٥٢	٣١٠
بيني	٣٧	٧٤	١١١
باندو	١٧	٦٤	٨١
المجموع	**٣٤٣**	**١ ٤٦٥**	**١ ٨٠٨**

المصدر: المحكمة الوطنية للانتخابات، عام ٢٠٠٥.

الانتخابات البلدية في فترة ١٩٩١ – ٢٠٠٤

السنة الانتخابية	العضوات في المجالس البلدية الشاغلات لمناصب فيها والمناوبات	النسبة المائوية
١٩٩١	٢٣٢	١٨,٥
١٩٩٣	٢٣١	٢٦,٧
١٩٩٥	١٣٥	٨,٣
١٩٩٩	٥٤٢	٣٢,٠
٢٠٠٤	٧١٩	٤٣,٠

لم يكن تمثيل المرأة في الانتخابات الوطنية التي جرت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ أفضل حالا مما كان الأمر عليه في الانتخابات البلدية، إذ تعذر تحقيق النسبة المتوخاة، فلم تتجاوز نسبة النساء في البرلمان ١٥ في المائة، بينما وصل عدد الرجال إلى ٨٥ في المائة.

التمثيل في البرلمان حسب نوع الجنس، انتخابات عام ٢٠٠٥

الأعضاء المنتخبون في البرلمان	النساء	الرجال	المجموع
الشيوخ	١	٢٦	٢٧
النواب	٢٢	١٠٨	١٣٠
المجموع العام	**٢٣**	**١٣٤**	**١٥٧**

المصدر: المحكمة الوطنية للانتخابات، عام ٢٠٠٦.

النواب حسب نوع التمثيل ونوع الجنس، انتخابات عام ٢٠٠٥

	النساء	الرجال	المجموع
النواب حسب نظام الممثل الواحد	٥	٦٥	٧٠
النواب حسب نظام تعدد الممثلين	١٧	٤٣	٦٠
المجموع العام	**٢٢**	**١٠٨**	**١٣٠**

المصدر: المحكمة الوطنية للانتخابات، عام ٢٠٠٦.

النواب حسب الأحزاب السياسية ونوع الجنس، انتخابات عام ٢٠٠٥

الحزب السياسي	النساء	الرجال	المجموع
ماس (MAS)	١٠	٦١	٧١
بوديموس (PODEMOS)	٨	٣٥	٤٣
أون (UN)	١	٨	٩
منر (MNR)	٣	٤	٧
المجموع العام	**٢٢**	**١٠٨**	**١٣٠**

وصل عدد النساء الممثلات في انتخابات الجمعية التأسيسية إلى ما مجموعه ٨٦ عضوة في الجمعية التأسيسية مقابل ١٦٩ رجلا. فبفضل المشاركة المكثفة في العملية الانتخابية الخاصة بالجمعية وما عقد عليها المواطنون من آمال، تمثل تلك الانتخابات طفرة هامة بالنسبة للنساء على صعيد المشاركة في قوائم الأحزاب السياسية وتجمعات المواطنين والشعوب الأصلية، إذ أضحت نسبة مساهمتهن في التمثيل السياسي تعادل على وجه العموم ٣٣,٧٣ في المائة.

توزيع المقاعد حسب المحافظة، والتنظيم السياسي، ونوع الجنس

		ممثلون متعددون		الدائرة الانتخابية		
المحافظة	التنظيم السياسي	رجال	نساء	رجال	نساء	المجموع
تشوكويزاكا	MAS	١	١	٦	٦	١٤
	Podemos	١	صفر	٤	صفر	٥
	MBL	١	صفر	٢	صفر	٣
	CN	١	صفر	صفر	صفر	١
	MAS	١	١	١٥	١٥	٣٢
لا باس	Podemos	١	صفر	٥	١	٧
	UN	١	صفر	٤	١	٦
	ASP	١	صفر	١	صفر	٢
	AYRA	صفر	صفر	١	صفر	
	CN	صفر	صفر	٢	صفر	
	MAS	١	٢	١٠	١٠	٢٣
كوتشابامبا	MBL	صفر	صفر	٤	١	٥
	Podemos	١	صفر	٥	صفر	٦

المحافظة	التنظيم السياسي	ممثلون متعددون		الدائرة الانتخابية		المجموع
		رجال	نساء	رجال	نساء	
	UN	١	صفر	صفر	صفر	١
	MAS	٢	١	٥	٥	١٣
أورورو	AYRA	صفر	صفر	١	صفر	١
	CN	١	صفر	١	صفر	٢
	MC8FA	صفر	صفر	١	صفر	١
	Podemos	١	صفر	٢	صفر	٣
	AS	١	صفر	٥	صفر	٦
بوتوسي	MAS	١	١	٨	٨	١٨
	MOP	١	صفر	٢	صفر	٣
	Podemos	١	صفر	١	صفر	٢
	MAS	١	١	٤	٤	١٠
تاريخا	MNR-FRI	١	صفر	٥	٢	٨
	Podemos	١	صفر	صفر	صفر	١
	MIR-NM	١	صفر	صفر	صفر	١
	MAS	١	١	١١	٧	٢٠
سانتا كروس	Podemos	١	صفر	١٠	٧	١٨
	A3-MNR	١	صفر	١	صفر	٢
	AAI		صفر	١	صفر	١
	APB	١	صفر	١	١	٣
	MAS	١	صفر	١	١	٣
بيني	MNR	١	١	٤	١	٧
	Podemos	١	١	٦	٢	١٠
	MAS	١	صفر	٣	صفر	٤
باندو	Podemos	١	١	٣	٣	٨
	UN	١	صفر	صفر	صفر	١
	MNR	١	صفر	صفر	صفر	١
المجموع		**٣٤**	**١١**	**١٣٥**	**٧٥**	**٢٥٥**

المصدر: المحكمة الوطنية للانتخابات، عام ٢٠٠٦.

الممثلون، حسب نوع الجنس		
النساء	٨٦	٣٣,٧٣ في المائة
الرجال	١٦٩	٦٦,٢٧ في المائة

من الأهمية بمكان أن نلاحظ أن نسبة ٣٣ في المائة من العضوات في الجمعية التأسيسية تعزى أيضا إلى صعود حركة مزارعي الشعوب الأصلية والحركة الشعبية لسكان الحضر، إضافة إلى حالة الاستقطاب الاجتماعي والأزمة التي تتخبط فيها الدولة النيوليبرالية. ولما كانت الديمقراطية التمثيلية تشكل إحدى مؤسسات الدولة النيوليبرالية الأكثر عرضة للارتياب والطعن في شرعيتها، فلا غرو أن تتحول الجمعية التأسيسية، التي انبثقت من صميم المطالب الاجتماعية الداعية إلى إدماج الفئات الوطنية التي تشكل الأغلبية الساحقة والاعتراف بها، إلى أفضل محفل لتمثيل الشرائح المستبعدة والاعتراف بها، وصولا إلى تغيير الدولة البوليفية.

وما حضور سيلفيا لاساريتي، زعيمة حركة صغار المزارعين، بوصفها رئيسة الجمعية التأسيسية، ناهيك عن أن أكثر من ٦٠ في المائة من عضوات الجمعية المنتميات لحزب ماس (MAS) هن ممثلات لشعوب أصلية ومتحدرة من البلد ولصغار المزارعين، سوى دليل على تبوأ هذا الموضوع السياسي الجديد مكانته في الساحة الوطنية.

ولئن كان معدل مشاركة المرأة في الجمعية التأسيسية ملحوظاً ويمثل خطوة مهمة، فإن ذلك لا يضمن بالضرورة أن عملية إزالة الاستعمار التي انطلقت مع الحكومة الحالية ومع الجمعية التأسيسية ستواكبها عملية إزالة سطوة الذكور على العلاقات الاجتماعية. فإلى جانب الفرص المهمة التي سنحت، لا ريب أن عملية بناء المساواة بين الرجل والمرأة محفوفة بتحديات جسام.

١٩ - يرد في التقرير أن بعض الأسباب الكامنة وراء عدم ظفر المرأة بمناصب في الميدان السياسي تعزى إلى ''ظروف العمل السيئة وعبء الأعمال المنزلية''. وترد في التقرير أيضا إشارة إلى حالات ''أرغمت فيها المرأة وأجبرت على التنحي''، ويتصل ذلك بما يسمى ''التحرش السياسي''. يرجى تبيان التدابير المقرر اتخاذها أو التي اتخذت في هذا الصدد.

لم تتلق وزارة العمل أي شكاوى تفيد بوقوع تحرش سياسي في مواقع العمل، بيد أن اتحاد عضوات المجالس البلدية في بوليفيا تلقى عدة شكاوى بتعرض عضوات في مجالس بلدية ومناوبات لاعتداءات بدنية ونفسية وجنسية ترمي إلى إجبارهن على التخلي عن مهامهن.

وفيما يتعلق بالتحرش السياسي، يشمل مشروع قانون مكافحة التحرش والعنف السياسيين بسبب نوع الجنس جميع أشكال العنف هذه.

ومن بين التدابير التي ينص عليها مشروع القانون هذا، ثمة أحكام تلزم الحكومات البلدية بإنشاء آليات رقابة على الامتثال للقانون، وأحكامٌ تلزم المنظمات والمؤسسات الرجالية والنسائية بإدراج أحكام تتعلق بمنع التحرش والعنف السياسيين والمعاقبة عليهما في أنظمتها ولوائحها الداخلية، كما ينص مشروع القانون على إجراء تعديلات في قانون البلديات، والقانون الانتخابي، وقانون الأحزاب السياسية وتجمعات المواطنين والشعوب الأصلية، لكي تصبح ممارسة التحرش والعنف السياسيين في عداد الجنح والمخالفات التي تقع تحت طائلة عقوبة تعليق ممارسة النضال السياسي لمدة تفوق العامين، وتعليق مشاركة الحزب أو تجمع المواطنين في الانتخابات، من بين عقوبات أخرى.

وحري بالذكر أن العمل المتضافر مع المجتمع المدني تمخض أيضا عن توقيع التزام مع مرشحي الأحزاب السياسية للانتخابات الوطنية لفترة ٢٠٠٥-٢٠١٠، في إطار جدول أعمال السياسات العامة من أجل المرأة، يتضمن تأييدا لهذا المعيار.

٢٠ - يرد في التقرير أن المؤسسات لا تلتزم بالمادتين ٥٦ و ٥٧ من المرسوم التنظيمي للقانون العام للعمل، فيما يتعلق بترتيبات إنشاء دور حضانة. يرجى ذكر الإجراءات المتخذة لضمان الامتثال لقوانين العمل وذكر ما إن كانت هناك آليات رقابية، والجزاءات المنطبقة في حالة عدم احترام القوانين، والقضايا التي عرضت على القضاء.

في هذا الصدد، قدم مكتب وكيل الوزارة المعنية بالمرأة، سنة ٢٠٠٣، عدة مقترحات لإصلاح القانون العام للعمل، فيما يتعلق بإجازة الأمومة ومرافق رعاية الأطفال ودور الحضانة والرواتب وما إلى ذلك. لكن المقترحات المذكورة لم تدمج بعد لأنه لم يجر إصلاح القانون العام للعمل. وفيما يتعلق بإجراءات كفالة الامتثال وآليات الرقابة، تجري وزارة العمل عمليات تفتيش تقنية للعمل عن طريق مفتشين، إما اعتياديا أو بناء على بلاغ. وفي حالة ثبوت مخالفة قوانين الحماية الاجتماعية، وفقا لما ينص عليه القرار الوزاري رقم ٠١٤/٠٤ المؤرخ ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، تقوم وزارة العمل بفرض غرامات تتراوح ما بين ١ ٠٠٠ و ١٠ ٠٠٠ بوليفيانو.

ومن بين القضايا التي يتكرر تقديمها بلاغات خادمات المنازل عن عدم امتثال مشغليهن لقانون تنظيم العمل المترلي المأجور، ويجري التبليغ عن ارتكابهم مخالفة لأحكام الحماية الاجتماعية في قوانين العمل، مما يعرضهم لتطبيق الأحكام والقواعد، ومن الأمثلة على

ذلك: عدم أداء الاستحقاقات الاجتماعية والتحرش الجنسي والفصل دون سابق إنذار دون أداء التعويض اللازم والعطل المحصلة وسوء المعاملة والتمييز وما إلى ذلك.

٢١ - يرجى تقديم معلومات عن معدل حدوث التحرش الجنسي في القطاعين العام والخاص. ويرجى أيضا إيضاح ما إذا كانت هناك خطة لاعتماد تشريعات أو برامج لمكافحته.

ليس لدى المديرية العامة للعمل والأمن الصناعي بيانات إحصائية عن الحوادث المتصلة بالموضوع المشار إليه. لكن مشروع قانون مكافحة التحرش الجنسي كان مبادرة اتخذتها لجنة العمل والشؤون الجنسانية والأجيال التابعة لمجلس الشيوخ وشاركت فيها نيابة الوزارة المعنية بالشؤون الجنسانية وجهات أخرى، وهي تندرج ضمن جدول الأعمال التشريعي للمرأة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧.

٢٢ - تطلب اللجنة إيضاح التدابير المعتزمة أو التي جرى تنفيذها في إطار الخطة الاقتصادية للحكومة والاستراتيجية الوطنية للتنمية الزراعية والريفية من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة في مجال العمل وتقديم معلومات عن النتائج المحصلة حتى الوقت الحاضر.

تشكل الاستراتيجية الوطنية للتنمية الزراعية والريفية جزءا من جدول أعمال الحوار من أجل بوليفيا منتجة الذي تجسد لاحقا في حوار سنة ٢٠٠٠. وتشير إصلاحات الجيل الثالث للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٥ في إطار السياسات الليبرالية الجديدة إلى اهتمام الحكومات بالتنمية الاقتصادية المحلية. وضع قانون الحوار المبادئ التوجيهية لوضع الاستراتيجية البوليفية للحد من الفقر سنة ٢٠٠١، ويعترف هذا القانون بالفاعلين الاقتصاديين المنتجين المحليين ويخصص موارد (موارد المبادرة الثانية للبلدان الفقيرة المثقلة بالديون الرامية لتخفيف الفقر في البلدان المثقلة بالديون) للحكومات البلدية على النحو التالي: ١٠ في المائة للصحة، و ٢٠ في المائة للتعليم، و ٧٠ في المائة للنهوض بالتنمية المنتجة. وترمي الاستراتيجية الوطنية للتنمية الزراعية والريفية لسنة ٢٠٠٤ إلى تعزيز الاستراتيجية الوطنية البوليفية للحد من الفقر انطلاقا من تطوير حوار وطني حول الإنتاج يدور في سياق اجتماعي يتزايد الطلب فيه على عقد. وفي هذا الإطار، فإن هدف حوار ٢٠٠٤ هو الاتفاق حول الاستراتيجيات الاقتصادية والاجتماعية المنتجة وتشجيع إضفاء الطابع المؤسسي عليها من أجل الحد من الفقر ضمن التعدد الثقافي والإنصاف والإدماج الاجتماعيين.

وساهمت مشاركة النساء المنضويات تحت منظمات، وأساسا من المناطق الريفية، في حوار سنة ٢٠٠٤ في إبراز التفاوتات بين الجنسين في الحصول على الأراضي والموارد

الإنتاجية والقروض والمساهمات والتدريب التقني والتسويق. ومكنت هذه المشاركة المدعومة من نيابة الوزارة المعنية بالمرأة ومنظمات المرأة الريفية من أن تُدرَج في الاستراتيجية الوطنية للتنمية الزراعية والريفية الأهداف المتعلقة بالنهوض بمشاركة المرأة في الحصول على الموارد الإنتاجية وتوزيعها والسيطرة عليها، دون أن يؤدي تحديد هذا الهدف إلى تنفيذ تدابير العمل الإيجابي لتصحيح التفاوتات بين الجنسين.

واستنادا إلى الاستراتيجية الوطنية للتنمية الزراعية والريفية صدر المرسوم السامي ٢٧٣٢٨ للتشجيع على شراء منتجات بوليفية. وهو أداة قانونية تيسر للحكومة المركزية وحكومات المقاطعات والبلديات شراء المنتجات والخدمات التي تنتجها وتصنعها المقاوِلات البوليفية معطية أفضلية واضحة لصغار المقاولات والمنتجين. وبالإضافة إلى التسهيلات المقدمة إلى المقاولات الصغيرة والصغرى تتاح فرص أيضا للنساء المنتجات الريفيات وربات المقاولات الصغرى والصغيرة لعرض خدماتهن ومنتجاتهن على المستويات الحكومية الثلاثة.

وتقوم نيابة الوزارة المعنية بالشؤون الجنسانية بتنسيق مع هيئات أخرى من القطاع العام ومنظمات نسائية ريفية وربات المقاولات الصغرى بتطوير عمليات التدريب والتثقيف بشأن شراء المنتجات البوليفية واستخدام وثيقة تسجيل المقاولات المحلية.

ولا توجد حاليا دراسة رسمية تتيح تحديد أثر شراء المنتجات البوليفية على إمكانية مشاركة المرأة في تقديم العطاءات العمومية وزيادة مداخيلها.

ولا تتضمن التحليلات التي أجرتها منظمات غير حكومية، من قبيل مركز البحوث للنهوض بصغار المزارعين، بشأن التقدم المحرز في الحملة المتعلقة بشراء منتجات بوليفية ومحدوديتها، معلومات عن عدد المقاوِلات والمنتِجات الريفيات اللائي يستفدن من هذه العملية، وهي تحدد بدلا من ذلك أوجه ضعف الأنظمة التي من شأنها تعزيز مشاركة المرأة في شراء منتجات بوليفية ومعارض الشراء.

وبالمثل، لم تضع الخطة الاقتصادية الإنمائية للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٧ تدابير عملية لتصحيح التفاوتات بين الجنسين في مجال العمل. وعمليا، لم توضع بعد تدابير أقوى تتيح التغلب على التمييز ضد المرأة في العمل والإنتاج الريفي.

٢٣ - يرجى تقديم مزيد من المعلومات عن ظروف الشابات والطفلات المشتغلات في الأعمال المنزلية. ويرجى تحديد ما إن كن يستفدن من الضمان الاجتماعي.

لقد تم وضع مشروع مرسوم سام لتنظيم المادة ٢٤ من قانون تنظيم العمل المنزلي المأجور المتعلق بانتساب العمال في إطار الضمان الاجتماعي البوليفي. وتقوم بالدفع قدما

بهذه العملية برمتها لجنة تتألف من نيابة الوزارة المعنية بالشؤون الجنسانية والأجيال، وأمين المظالم، والاتحاد الوطني لعاملات المنازل في بوليفيا وهيئات من المجتمع المدني.

وقام برنامج الحقوق الإنسانية للمرأة التابع لأمين المظالم بجمع عدة شهادات تكشف وجود حالات من التمييز لأسباب متعلقة بنوع الجنس والعرق، وعلى وجه الخصوص بخس العمل المترلي قيمته، وهو السبب الذي دعا إلى اتخاذ مبادرات للتوعية بطبيعة علاقات العمل بين المشغِّلين وعاملات/عمال المنازل.

٢٤ - يرجى ذكر ما إذا كانت الخطط الوطنية للصحة، بما فيها البرنامج الوطني للصحة الجنسية والإنجابية، والخطة الوطنية لمكافحة سرطان عنق الرحم (٢٠٠٤-٢٠٠٨)، والخطة الوطنية لصحة المراهقين والمراهقات ونمائهم المتكامل قد جرى تنفيذها ويرجى ذكر النتائج التي تحققت إن كانت قد نفذت. ويرجى تقديم مزيد من المعلومات بشأن تغطية تلك الخطط، موزعة حسب المناطق الريفية والمناطق الحضرية، إلى جانب معلومات عن السمات المميزة للمستفيدات منها.

فيما يتعلق بالبرنامج الوطني للصحة الجنسية والإنجابية للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٨، يجري تعزيز خدمات رعاية التوليد والمواليد، وخدمات منع الحمل ورعاية الحمل والوضع ومضاعفاته، بما يشمل علاج أمراض النساء اللاتي هن في سن الإنجاب والصحة الإنجابية والرعاية الصحية لضحايا العنف الجنساني والعنف الجنسي.

وتشير الوثيقة المتعلقة بالصورة الجنسانية التي أعدتها إيفون فرح إلى أن البلد ليست له أهداف من حيث التغطية فيما يتعلق بمنع الحمل. وتتيح الدراسة الاستقصائية الوطنية الديمغرافية والصحية متابعة خصائص هذا النوع من الخدمات وغيرها من خدمات الصحة الجنسية والإنجابية.

كما تشير إلى أن البرنامج الوطني للأمراض المنقولة جنسيا/فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة البشرية المكتسب (الإيدز) يقوم بأعمال الوقاية، ويعنى بجودة الرعاية، وتحسين مراقبة الأوبئة، والكشف في الوقت المناسب، عن فيروس نقص المناعة البشرية المكتسبة/الإيدز ومعالجته ومكافحته والحد منه. بيد أنها لا تقدم معلومات كافية عن الخصائص الوبائية مصنفة حسب نوع الجنس مع مراعاة دورات النمو. ولا تقدم الدراسة أيضا معلومات كافية عن الإصابات بالأمراض المنقولة جنسيا وفيروس نقص المناعة البشرية المكتسب، والصحة العقلية، والعنف، والحياة الجنسية، وسرطان الثدي وعنق الرحم وغيرها. وانصب التركيز على تقديم معلومات عن أنواع الأمراض بغض النظر عن نوع الجنس، ما عدا الإشارة بالتحديد إلى النساء في سن الخصوبة.

برامج الصحة الجنسية والإنجابية والتأمين الصحي للأم والطفل. أجريت حملات للتعريف بوسائل منع الحمل دون أن يعني ذلك استخدامها. ومن جهة أخرى، فإن نسب انتشار الأمراض المنقولة جنسيا عالية، وهي تصيب المراهقين والشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٠ و ٢٤ سنة.

ولا تزال النسبة العامة للخصوبة عالية في بوليفيا، وإن كانت قد تراجعت مع وجود تفاوتات جغرافية، من ٦,٥ أطفال للمرأة سنة ١٩٩٢ إلى ٤,٤ سنة ٢٠٠١، ٦,٢ في المناطق الريفية و ٣,٦ في المناطق الحضرية. وثمة معطى آخر هام هو أن ٤٢ في المائة من الولادات تتم في البيوت.

وفيما يتعلق برعاية الولادة في البيوت، التي تعد عاملا أساسيا في إنقاذ حياة النساء، تذكر وزارة الصحة أن نسبة تغطية الولادة في المؤسسات الصحية التي تقوم بالإبلاغ بلغ سنة ٢٠٠٦ نسبة ٥٩,٤ في المائة، بينما بلغت تغطية الولادة في المستشفيات (في المؤسسات الصحية إضافة إلى من يقدم لهن موظفو الصحة الرعاية في البيت) نسبة ٦٤,٩ في المائة، وهو ما يمثل تحسنا مقارنة بالسنوات الماضية.

٢٥ - يُرجى ذكر ما إذا كانت قد أُجريت تقييمات لتحديد العقبات المحتمل أن تواجهها المرأة للوصول إلى تلك الخدمات، وبيان ما إن كانت تحتاج إلى وثائق تحديد الهوية للحصول عليها، وذكر التدابير المتخذة في هذا الصدد.

في الدراسة التقييمية لأثر التأمين الصحي لصالح الأم والطفل في الفترة ١٩٨٩-٢٠٠٣ التي اضطلعت بها وزارة التخطيط والتنمية ووحدة تحليل السياسات الاقتصادية واليونيسيف، يُشار إلى العوائق الاقتصادية والجغرافية، ضمن جملة عوامل أخرى، كعقبات رئيسية تحول دون حصول الجميع على الخدمات العامة المتصلة بالصحة. فبالرغم من الإعانة التي تمنحها الدولة، لا يحصل الكثيرون على هذه الخدمات لعدم قدرتهم على تحمل تكاليفها وتكاليف الأدوية والمواصلات التي تحول دون الحصول على خدمات الرعاية الصحية. وقد اتخذت الدولة تدابير منها التأمين الصحي لتقديم الرعاية الصحية مجانا عن طريق التأمين الصحي الوطني للأمومة والطفولة، والتأمين الصحي الأساسي، والتأمين الصحي الشامل للأمومة والطفولة، وهي برامج تهدف في المقام الأول إلى التعجيل بخفض معدلات الوفيات. وفي إطار السعي إلى القضاء على العوائق الاقتصادية التي تحول دون الحصول على خدمات الرعاية الصحية، يلوح عامل آخر يحول دون ذلك، وهو الافتقار إلى وثائق تحديد الهوية مثل شهادات الميلاد، لا سيما في المناطق الريفية. وينص القانون ٢٦١٦ على إصدار شهادات الميلاد للأطفال منذ الولادة وحتى سن ١٢ عاما بالمجان، ومن سن ١٢ إلى ١٨ عاما

بدون رسوم أيضا بشرط الحصول على موافقة إدارية، أما بعد سن الثامنة عشرة فتصدر شهادات الميلاد بسعر رمزي. وقد انخفض بفضل هذا القانون، في المناطق الحضرية والريفية على حد سواء، عدد النساء اللاتي لا يحملن وثائق تحديد الهوية.

٢٦ - ترجو اللجنة الحصول على المزيد من المعلومات بشأن الإجراءات المتخذة والمزمع اتخاذها في مجال التثقيف الجنسي والإنجابي بين المراهقين، ولا سيما في المدارس، والإجراءات الرامية إلى خفض معدلات الحمل بين المراهقات ومعدل الإصابة بالأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي ومعدل الوفيات النفاسية ووفيات الأطفال الحديثي الولادة.

يعد إنشاء الوحدة المعنية بالشؤون الجنسانية والعنف في وزارة الصحة وتحولها فيما بعد، وفي عام ٢٠٠٣ تحديدا، إلى برنامج وطني للشؤون الجنسانية والعنف تجسيدا لعملية تعميم المنظور الجنساني الشامل في قطاع الصحة، فضلا عن كونه خطوة هامة إلى الأمام.

التدابير الرامية للتصدي للوفيات النفاسية ووفيات الأطفال الحديثي الولادة وخفض معدلاتها: يعتبر وضع البرنامج الوطني للصحة الجنسية والإنجابية ٢٠٠٤-٢٠٠٨ تدبيرا غاية في الأهمية في هذا المجال، حيث يعزز هذا البرنامج خدمات الرعاية الصحية المتصلة بالولادة ورعاية الأطفال الحديثي الولادة، فضلا عن خدمات منع الحمل والرعاية الصحية ذات النوعية الجيدة المقدمة أثناء الحمل والولادة ومضاعفاتها. ويشمل البرنامج كذلك الرعاية الصحية المقدمة لعلاج الأمراض التي تصاب بها المرأة في سن الإنجاب، والصحة الإنجابية، والرعاية الصحية المقدمة لضحايا العنف الجنساني والعنف الجنسي.

وفي هذا الإطار، اعتمدت وزارة الصحة تدبيرا هاما هو وضع استراتيجية للعمل تهدف إلى الحد من أحد أهم أسباب الوفيات النفاسية، ألا وهو التريف وعدم توافر الرعاية الصحية في الوقت المناسب. ويُطلق على هذه الاستراتيجية اسم ''الرعاية الصحية الطارئة في حالات الولادة''، وهي تشمل عمليات الولادة القيصرية ونقل الدم.

وفي دراسة قامت بها وزارة الصحة (في عام ٢٠٠٦) عنوانها ''تقييم إمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية الطارئة في حالات الولادة، ومدى توافرها واستخدامها في المرافق الصحية الرئيسية''، يُشار إلى أن أثر استراتيجية الرعاية الصحية في حالات الولادة الطارئة يُقاس عن طريق معدل الوفيات، ويُقصد بذلك معدل الوفيات النفاسية ذات الصلة بالمضاعفات الخطيرة. ووفقا للتوصيات الدولية، فإن معدل الوفيات المتصلة بسبب بعينه والوفيات عموما لا ينبغي أن يتجاوز نسبة الـ ١ في المائة. ويقدر معدل الوفيات في المرافق

الصحية التي جرى تقييمها بعد تطبيق ''استراتيجية الرعاية الصحية الطارئة في حالات الولادة'' بنسبة ٠,٦٨ في المائة، غير أن هذا المعدل يظل مرتفعا في مقاطعتي أورورو وباندو، حيث يصل إلى نسبة ٢ في المائة.

وجدير بالذكر أن بوليفيا شهدت منذ عام ١٩٩٦ بدء تعميم المنظور الجنساني وتوسيع وتعزيز نطاق التطبيق لمختلف خطط الصحة الجنسية والإنجابية، وهو ما كان عاملا حاسما أسفر عن تناقص معدل الوفيات النفاسية ووفيات الأطفال الرضع. ووفقا للدراسة الاستقصائية الوطنية لعام ٢٠٠٣ عن الشؤون الديمغرافية والصحية في الفترة ١٩٩٤-٢٠٠٣[(١)]، انخفض معدل الوفيات النفاسية من ٣٩٠ حالة وفاة في كل ١ ٠٠٠ من المواليد الأحياء ليصبح ٢٩٠ حالة وفاة في عام ٢٠٠٣، وانخفض معدل وفيات الأطفال الرضّع في الفترة نفسها من ٩٩ مولودا من بين كل ١ ٠٠٠ من المواليد الأحياء إلى ٥٤ مولودا. وبالرغم من إحراز تقدم في هذا المجال، فإنه مما لا شك فيه أن تقدير معدل الوفيات النفاسية بالمئات لا يزال أمرا يبعث على الانزعاج.

وفي إطار البرنامج الوطني لمكافحة العنف الجنسي وتوفير الرعاية لضحايا العنف، وُضعت منهجيات وإجراءات لتقديم الرعاية الطبية، إضافة إلى إجراءات لتعزيز الآليات القانونية وبرامج للتدريب والتعريف بالحقوق الجنسية والإنجابية.

واعتبارا من عام ٢٠٠٤، جرى تعزيز البرنامج الوطني للصحة والتنمية المتكاملة للمراهقين والمراهقات ٢٠٠٤-٢٠٠٨. وجرى في إطار البرنامج وضع إجراءات ومبادئ توجيهية للرعاية موجهة إلى المؤسسات العامة للرعاية الصحية التي تقدم خدمات إسداء المشورة والإرشاد إلى المراهقين، وذلك في مجالات منع الحمل في سن المراهقة وتنظيم الأسرة، والتوعية بالمخاطر المترتبة على حمل المراهقات، والتوجيه فيما يتصل بوسائل منع الحمل والصحة الجنسية والإنجابية، وتوزيع وسائل منع الحمل مجانا، لا سيما في المحليات وعواصم المحليات وفي المناطق الحضرية التي تشهد ارتفاع معدلات الحمل بين المراهقات.

وقد جرى تنفيذ أنشطة وقائية وترويجية في المدارس الثانوية، إلا أنها لم تكن قط دائمة أو منتظمة، غير أن ما يُنفذ منها في المراكز الصحية كُتب له الاستمرار واتسم بشكل أكبر بالانتظام.

(١) تُجرى الدراسة الاستقصائية الوطنية لشؤون الصحة منذ عام ١٩٨٩ بحيث يغطي كل مسح فترة لا تقل عن ٤ سنوات (١٩٨٩-١٩٩٤، ١٩٩٨- ٢٠٠٣).

ولا توجد حاليا تقارير رسمية تتناول أثر هذه الإجراءات في تخفيض معدلات الحمل بين المراهقات. ولا تزال هناك حاجة إلى إرساء سياسات أكثر جرأة من أجل تخفيض معدلات الوفيات النفاسية والحمل بين المراهقات.

٢٧ - الإجهاض. يرجى تقديم معلومات بشأن التدابير القانونية المنصوص عليها لتجنب حالات الإجهاض غير القانوني وغير المأمون، وبخاصة فيما يتعلق بالنظم التي تجيز إنهاء الحمل في الحالات التي يسمح فيها القانون بذلك.

يُعتبر الإجهاض جريمة في بوليفيا إلا أن هناك ظروفا تنتفي عنه مع وجودها صفة الجرم، وهي: إذا كان الحمل نتيجة لاغتصاب، أو اختطاف لم يعقبه زواج، أو ممارسة الجنس مع القصر، أو سفاح المحارم، أو كانت حياة الأم مهددة بخطر جسيم. بيد أن الأحكام القانونية في هذا الصدد تنقصها اللوائح المنظمة لها مما يحول دون ممارسة هذا الحق. ويجري حاليا اتخاذ إجراءات لتعميم مشروع مبدئي لقانون ينظم الحالات التي يسمح فيها القانون بالإجهاض.

٢٨ - ترجو اللجنة تبيان معدل التحاق الطفلات الريفيات بالتعليم واستمرارهن فيه، وذكر النتائج التي حققتها البرامج، وكذلك تقديم معلومات عما إذا كانت هناك آلية لرصد وتقييم التحاقهن بالتعليم واستمرارهن فيه. يرجى كذلك ذكر ما إن كان التفكير اتجه نحو إمكانية اتخاذ تدابير خاصة في جميع مراحل التعليم لصالح الطفلات والنساء من بنات الشعوب الأصلية والريفيات.

سمح تنفيذ برنامج التحاق الطفلات بالمدارس واستمرارهن فيها وإجراء دراسات بشأن العوامل المتصلة بالتمييز، لا سيما ضد الطفلات الريفيات، بالتعرف على هذه العوامل وتصنيفها حسب المنطقة وإدراج هذا الموضوع في جدول أعمال وزارة التعليم وتوجيه انتباهها إليه. وأسفر ذلك في المقام الأول عن إدماج العوامل المتغيرة المتعلقة بالمسائل الجنسانية في قاعدة المعلومات التعليمية، وتعميم المنظور الجنساني الشامل في المناهج الدراسية للمرحلة الابتدائية، وإعداد مواد توجيهية للمعلمين وكتب دراسية للتلاميذ. ومما لا شك فيه أن هذه التدابير كانت حافزا للسلطات التعليمية والمدرسين في الفصول الدراسية على تشجيع التحاق الطفلات الريفيات بالمدارس. ومن التدابير الإيجابية الأعظم أثرا في تشجيع التحاقهن بالمدارس تقديم الخدمات المناسبة للبيئة الريفية، والقضاء على الأنماط الثقافية التي تجنح إلى عدم المساواة، وتخفيض تكاليف التعليم التي تتحملها الأسرة عن طريق تقديم وجبة الإفطار في المدرسة ومنح الجوائز التحفيزية.

ويخول قانون الحوار لعام ٢٠٠٠ الحكومات المحلية سلطات وموارد اقتصادية لتمويل تقديم وجبة الإفطار لتلاميذ وتلميذات المدارس الحكومية. وحتى عام ٢٠٠٥، كانت نسبة المدارس التي تقدم هذه الخدمة تقدر بحوالي ٥٠ في المائة من المدارس الحكومية (تقديرات وزارة التعليم، عام ٢٠٠٦).

ومن التدابير الأخرى منح الجوائز التحفيزية لتشجيع الأطفال، ذكورا وإناثا، على الالتحاق بالمدارس والاستمرار فيها. وتعد منحة خوانسيتو بينتو، وقدرها ٢٠٠ بوليفيانو (٢٥ دولارا أمريكيا)، التي قدمتها الحكومة الوطنية في عام ٢٠٠٦ للأطفال من سن ٦ إلى ١٢ عاما، أحد تدابير إعادة توزيع الناتج الاجتماعي. وتشجع المنحة على الالتحاق بالمدارس والبقاء فيها، وجاري حاليا دراسة إمكانية توسيع نطاقها من حيث الفئة العمرية المستهدفة.

ووفقا للبيانات الواردة في نظام المعلومات المتعلقة بالتعليم، فقد شهد التحاق الطفلات الريفيات بالمدارس تقدما هاما في السنوات الثلاث الأخيرة، مما يعزز تناقص الفجوة بين الذكور والإناث في مرحلة التعليم الابتدائي. وفي عام ٢٠٠٥، بلغت نسبة التلميذات ٤٧,٧٢ في المائة من إجمالي الملتحقين بالتعليم الابتدائي في المناطق الريفية مقابل ٥٢,٢٧ في المائة للتلاميذ الذكور. وشهد عام ٢٠٠٦ ارتفاعا طفيفا في معدل التحاق الطفلات الريفيات بالمدارس الابتدائية، حيث بلغت نسبتهن ٤٧,٨٦ في المائة بالمقارنة بالتلاميذ الذكور، وكانت نسبتهم في العام نفسه ٥٢,١٣ في المائة.

وعند تأمل معدل التوقف عن الدراسة وتطوره في المناطق الريفية منذ عام ٢٠٠٠ حتى عام ٢٠٠٢، يتبين تناقص نسبته من ٧,٧ في المائة إلى ٧،٣ في المائة. وتشير البيانات المتوافرة عن عام ٢٠٠٥ والمصنفة حسب نوع الجنس إلى أن نسبة التوقف عن الدراسة في التعليم الابتدائي لدى الطفلات الريفيات تبلغ ٦,٤٩ في المائة مقابل ٦,٨٧ في المائة لدى الأطفال الذكور. ويبلغ المعدل الإجمالي للتوقف عن الدراسة في المناطق الريفية في عام ٢٠٠٥ نسبة ٦,٦٩ في المائة.

ولا تزال هناك حاجة إلى وضع نظام لرصد التحاق الطفلات الريفيات بالمدارس واستمرارهن فيها.

٢٩ - ترجو اللجنة الإشارة، فيما يتعلق بالإعانات الأسرية، إلى نوع البرامج المقررة لفائدة نساء الشعوب الأصلية والنساء اللائي يتولين إعالة أسرهن، بوصفهن يشكلن الغالبية.

تنص المادة ٤ من قانون الضمان الاجتماعي، على الأنواع التالية من الإعانات الأسرية: (أ) إعانة الولادة؛ و (ب) إعانة الأمومة؛ و (ج) إعانة الرضاعة ؛ و (د) الإعانة

الأسرية؛ و (هـ) إعانة الدفن. ولا تمنح هذه الإعانات سوى إلى العمال والعاملات الذين لهم رب عمل، على أن يتولى رب العمل دفعها. بيد أن عملية تخفيف القيود المفروضة على قطاع العمل شجعت أرباب العمل على عدم تسديد الإعانات.

ويحق للمزارعات من الشعوب الأصلية وللنساء العاملات من أجل إعالة أسرهن، شأنهن في ذلك شأن جميع النساء اللائي يربو عمرهن عن ٦٥ سنة، أن يحصلن على إعانة بونو سول (Bono Sol) بمبلغ ١ ٨٠٠ بوليفيانو في السنة. وينص قانون المعاشات التقاعدية كذلك على تقديم إعانة الدفن، متى ثبت تكبّد تكاليف دفن.

وفي الوقت الراهن، طرحت حكومة إيفو موراليس مقترحا يقضي بمنح جميع الأشخاص الذين يتجاوز عمرهم ٦٠ سنة إعانة كرامة بمبلغ ٢٠٠ بوليفيانو في الشهر، بوصفها آلية لإعادة توزيع الناتج الاجتماعي.

ولم يستهل العمل بعد لوضع تدابير محددة لإفساح المجال أمام نساء الشعوب الأصلية والمزارعات والعاملات لحسابهن الخاص لكي يستفدن من هذه المعونة.

٣٠ - يرجى تقديم معلومات بشأن أحوال معيشة نساء جماعة البوليفيين من أصل أفريقي واستفادتهن من الخدمات الأساسية.

لا تحتوي الاستمارات الإحصائية الخاصة بتعدادات السكان والسكن على خانة خاصة بجماعة البوليفيين من أصل أفريقي. لذلك، فليس ثمة أي بيانات إحصائية بشأن تلك الجماعة.

وفي عملية التعداد السكاني لعام ٢٠٠١، طرحت جماعة البوليفيين من أصل أفريقي على المعهد الوطني للإحصاءات مسألة إدماجها في استمارات التعداد السكاني، لكن المقترح لم يجد أي صدى إيجابي.

وفي عام ٢٠٠٤، قدمت جماعة البوليفيين من أصل أفريقي مقترح قانون إلى البرلمان الوطني يرمي إلى إحراز الاعتراف بالجماعة كشعب - طائفة. وفي عام ٢٠٠٦، تناولت لجنة السياسات الاجتماعية التابعة لمجلس النواب مشروع القانون من جديد. وفي عام ٢٠٠٧، انضمت اللجنة الخاصة المعنية بشؤون الشعوب الأصلية التابعة للبرلمان إلى مؤيدي إقرار مشروع القانون.

وفي وثيقة الأغلبية التي تمخض عنها اجتماع اللجنة المعنية بوضع تصور جامع للبلد التابعة للجمعية التأسيسية، ورد ذكرُ جماعة البوليفيين من أصل أفريقي بالاسم وجرى الاعتراف بها أيضا.

وفي عام ١٩٩٧، أُجريت ''دراسة تشخيصية لحالة الزنوج في بوليفيا''، بدعم من مصرف التنمية للبلدان الأمريكية، خلصت إلى أن عدد أفراد جماعة البوليفيين من أصل أفريقي يقدر في تلك السنة بـ ٠٠٠ ٢٠ شخص، ويسود الاعتقاد بأن عدد أفراد هذه الجماعة سيصل في عام ٢٠٠٧ إلى ما لا يقل عن ٠٠٠ ٣٠ شخص.

واستنتجت الدراسة أن هذه الجماعة تتمركز في ٢٢ مجتمعا ريفيا محليا بمنطقة اليونغاس، كما هاجر أفراد منها إلى محافظات لاباس، وكوتشابامبا، وسانتا كروس. ويقدر أن جماعة البوليفيين من أصل أفريقي هي ''الأشد فقرا على الإطلاق''، ناهيك عن عدم وجود مدارس ثانوية في المجتمعات الريفية المحلية التي تؤويها، إذ هناك بالكاد مدارس متعددة المستويات توفر تعليما ابتدائيا من المستوى الثالث إلى الخامس فقط. وتفتقر جماعة البوليفيين من أصل أفريقي القاطنة في منطقة اليونغاس إلى الخدمات الصحية. ولئن كانت الغالبية العظمى من هذه المجتمعات الأفريقية تستفيد من خدمات الماء الصالح للشرب والطاقة الكهربائية، فإنها تفتقر إلى شبكات المجاري.

وفي الوقت الراهن، يقتصر نشاط جماعة البوليفيين من أصل أفريقي على زراعة أوراق الكوكا، ولا تتعاطى الجماعة إنتاج البن والحمضيات إلا لماماً.

وتشير البيانات المستخلصة من تعداد عام ٢٠٠١ بخصوص مستويات الفقر السائدة في البلديات الخمس التي تتمركز فيها جماعة البوليفيين من أصل أفريقي في منطقة اليونغاس، إلى أن ٣٥ في المائة من السكان يعيشون في فقر مدقع، بينما يعيش ٤٨,٥ في المائة منهم في مستوى فقر متوسط. وبلغ مؤشر عدم التغطية في مجال التعليم ٧٣ في المائة وفي مجال الصحة ٤٥,٤١ في المائة.

٣١ - يرجى ذكر الإجراءات المحددة التي اتخذت لتنفيذ توصية لجنة حقوق الطفل فيما يتعلق باستمرار التمييز ضد الطفلات من بنات الشعوب الأصلية، والطفلات ذوات الإعاقة، والطفلات اللائي يعشن في المناطق الريفية من حيث القيد في سجل الولادات، وارتفاع معدلات وفيات الأطفال.

في إطار الخطة الثلاثية الرامية إلى القضاء التدريجي على عمالة الأطفال، بدأت المديرية المكلفة بالمسائل الجنسانية وقضايا الأجيال عملية إصدار شهادات الميلاد لأطفال وطفلات المناطق الريفية، على الرغم من عدم إجراء أي دراسة للأثر. وقام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أيضا، في عام ٢٠٠٥، بوضع مؤشر مواضيعي لحقوق الإنسان الخاصة بالطفل. وينص القانون رقم ٢٦١٦ على إصدار شهادات الميلاد مجّاناً للأطفال دون عام واحد من العمر وإلى غاية ١٢ سنة من العمر، ومجّاناً أيضا للأطفال المتراوحة أعمارهم

بين ١٢ و ١٨ عاما بعد القيام بإجراءات إدارية، ومقابل تكلفة رمزية بالنسبة لمن بلغ ١٨ سنة من العمر فما فوق، سواء في المناطق الحضرية أو الريفية. وفيما يتعلق بوفيات الأطفال، وضعت برامج التأمين الوطنية للأمومة والطفولة، والتأمين الصحي الأساسي، والتأمين الشامل للأمهات والأطفال، نصب أعينها تحقيق هدف أساسي يكمن في التعجيل بخفض الوفيات عن طريق القضاء على الحواجز الاقتصادية التي تحول دون الحصول على الخدمات الصحية. وتشهد المؤشرات والنتائج المستخلصة على نجاح الجهود المبذولة في تقليص معدلات وفيات الأمهات والأطفال، وفي التغلب على الحواجز الاقتصادية بصورة جزئية. ويتبين من المعلومات المسجلة لدى وحدة إدارة برنامج التأمين الشامل للأمهات والأطفال بشأن عدد الخدمات التي قدمها هذا البرنامج على امتداد عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤، أن معدل الاستفادة من الخدمات المقدمة قد ارتفع بنسبة ٧٧ في المائة. بيد أن هذه المعلومات لا تنطوي على مؤشر لنطاق التغطية (تقييم أثر التأمين الصحي للأمومة والطفولة في بوليفيا على مدى فترة ١٩٨٩-٢٠٠٣، وزارة التخطيط والتنمية - وحدة تحليل السياسات الاقتصادية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة).

وفي الوقت الراهن، يوفر برنامج التحصين الموسّع التغطية للأطفال الذين يقل عمرهم عن سنة واحدة عبر خطة تلقيح تشمل اللقاح الخماسي التكافؤ. وتنص الخطة الإنمائية الوطنية على برنامج نموذجي في مجال صحة الأسرة والمجتمع المحلي في إطار تعدد الثقافات.

أما بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة، فهناك السياسة الوطنية في مجال الصحة والسياسة الوطنية في مجال التعليم والخطة الوطنية في مجال الصحة، وهي تشمل الخطة الاستراتيجية في مجال الصحة، والسياسة الوطنية في مجال الوقاية من الإعاقة وإعادة التأهيل الصحي. وأخيرا، هناك القانون رقم ١٦٧٨ والمرسوم السامي رقم ٢٤٨٠٧.

٣٢ - يرجى ذكر الإجراءات التي اتخذت لكفالة إمكانية حصول المرأة في المناطق الريفية ومن نساء الشعوب الأصلية على ملكية الأراضي وحق التصرف فيها وما إن كانت تلك الإجراءات تتضمن تنظيم دورات تدريبية.

في إطار البرنامج القطاعي لدعم حقوق الشعوب الأصلية، تحت محور تسوية وضع الأراضي التي يعود أصلها إلى المجتمعات المحلية وتمليكها، في المرحلة الثانية من فترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩، وبتمويل من الدانمرك ومشاركة من مكتب وكيل الوزارة المعنية بالأراضي، والمعهد الوطني للإصلاح الزراعي، والمنظمة غير الحكومية للتقصي الاجتماعي والمساعدة القانونية في بوتوسي بالهضاب العالية، والمنظمة غير الحكومية لمركز تخطيط أراضي الشعوب الأصلية التابع لاتحاد الشعوب الأصلية في بوليفيا في الأراضي المنخفضة، بدأ العمل في

عام ٢٠٠٦ على صوغ استراتيجية لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في أعمال تسوية وضع الأراضي المشمولة بالمشروع، بغية إشراك المرأة بصورة منتظمة في جميع أشواط عملية تسوية الحق في ملكية الأراضي الزراعية، بما يكفل الاعتراف بموجب القانون بحقوقها وفرصها في الحصول على الأراضي وحيازتها، بصورة كافية كمّاً وكيفاً للمساهمة في التنمية المستدامة لشعوبها.

- في الفترة ما بين ١٩٩٧ و ٢٠٠٧، مُنح ما مجموعه ٤١٢ ١٩ شهادة ملكية لأراض زراعية وشهادات تسوية لنساء من المناطق الريفية، مما وطّد حقوقهن في ملكية أراض مساحتها ٨٧٨ ٩٩٤ هكتارا على النطاق الوطني؛
- ويتضح من البيانات الإحصائية أن تطبيق مراعاة تعميم المنظور الجنساني في عملية تسوية الحق في ملكية الأراضي الزراعية قد أسفر عن حصول النساء في فترة ١٩٩٧-٢٠٠٥ على ٤٦ في المائة من مجموع عدد شهادات الملكية والتسوية الذي بلغ ١٧٨ ٤٢ شهادة.

الإطار القانوني الذي يضمن حق المرأة في ملكية أراض زراعية:

- القانون رقم ٣٥٤٥ (المساواة بين الجنسين)، المرسوم السامي رقم ٢٩٢١٥ والقاعدة التنظيمية رقم ١٧١٥، كما عدّلها القانون رقم ٣٥٤٥ الذي يتضمن بندا محددا لصالح المرأة؛
- شتى القرارات الإدارية الرامية إلى ضمان مشاركة المرأة في عملية التسوية؛
- القرار الإداري رقم ٢٠٠١/١٦٠ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، الذي يدعو صراحة إلى تنظيم حملات عامة ونشر النتائج وبيانات التسجيل مفصّلةً حسب نوع الجنس؛
- إدراج المرأة في مرفق المستفيدين كزوجة أو خليلة، حسب مقتضى الحال، أثناء عمليات مسح الأراضي؛
- القرار الإداري رقم ٢٠٠٤/٠٠٥٢ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٤، المتعلق بتسجيل الزوجين في شهادة الملكية.

بوليفيا، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧